

النَّفَائِسُ في أدلة هدم الكنائس

تأليف
الإمام العلامة الفقيه
نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الرضائي
البخاري المصري ابن الرقة الشافعي

محققه وعلوه عليه
سعيد حماد وسعيد الدين الكلبكي



بينونة للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النِّفَائِسُ
في أدلة هدم الكنائس

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



مُؤَسَّسَةُ بَيْنُونَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دولة الإمارات العربية المتحدة

ص. ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

رُكْنُ بَيْنُونَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع جرير - حي الملز

www.baynouna.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه وخليّله، وأمينه على وحيه وحبيبه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد: فإن مِمَّا مَنَّ الله تعالى به على هذه الأمة أن أقام لها صراطاً مستقيماً، وهدياً قويمًا؛ هو كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، فكان عصمة لمن استعصم، ونوراً لمن استرشد، تتناقله الأمة جيلاً بعد جيل، يرثه من كل خَلَفٍ غُدُوْلُهُ، ينفون عنه تأويل الغالين، وانتحال المبطلين، يظهر الحق وإن خالف أهواء العالمين..، وأولى الناس بذلك العلماء الربانيون، والأئمة المهديون، الذين تركوا لنا ميراثاً علمياً عظيماً تمثل في كتب صَنَفوها، وآراء حرّروها، وأقوال حققوها، فكان نوراً يَسْتَرْشِدُ به من خلفهم، ومنها جاً يسلكه من بعدهم، ممن أراد اقتفاء أثرهم، وانتحال طريقتهم..

وكان من هؤلاء العلماء العاملين.. الإمام الجليل نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري، الشهير بابن الرفعة الشافعي، الذي ترك لنا تراثاً علمياً زاخراً أمضى فيه عمره..، ومن هذا التراث رسالة له كتبها في حادثة حدثت في عصره، انبرى لها العلماء فأوضحوا الحق فيها من الباطل، ونصروا دينهم بكلمة حق أخذ عليهم

الميثاق أن يظهرها، فوقف ﷺ وقفة صدق، صرّح فيها بما اقتضاه علمه، وأدى إليه اجتهاده، فسَمّى رسالته «النفائس في أدلة هدم الكنائس»، فكان لها شيوعاً في بلده، وأنصاراً من أهل ملّته، عملوا بمقتضاها...، يوم أن كان للإسلام شوكة، وللعلماء صولة وجولة.

وقد منّ المولى القدير على العبد الفقير فهياً له وألهمه خدمة شيء من علم هذا الإمام بتحقيق كتابه هذا، وأعانه عليه بفضلله وقوته.. وقد كان مما دعاني إلى اختيار هذه الرسالة المباركة وخدمتها:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية بين علماء مذهبه من جهة، وبين عامة العلماء من جهة أخرى، وهذا ما سنذكره إن شاء الله في ترجمته.

ثانياً: قيمة الكتاب، والحاجة إليه في عصرنا، ويتضح ذلك من خلال ما يلي

١- التأكيد والإيضاح بأن موضوع هذا الكتاب ليس جُكراً على مذهب معيّن، أو علماء معينين، بل يظهر أن التصديّ لأهل الكفر ومنعهم من إظهار باطلهم بين المسلمين سبيلٌ كافّة علماء هذه الملة المحمدية، من جميع المذاهب، رغم اختلاف المشارب.

٢- التمكن الحاصل في بعض بلاد الإسلام لأهل الكتاب من إظهار معابدهم وتجديدها وترميمها، بل وإحداثها في أرضٍ أطبق العلماء على حرمة ذلك فيها، وتسويغ ذلك من بعض المتتبيين للعلم..

٣- تبين ذلك وتوضيحه باعتدال خال من غُلُو أو تفريط، بناء على القواعد الشرعيّة، والأصول الفقهيّة المرعيّة.

ثالثاً: إخراج هذا الكتاب إلى الوجود، بعد أن بقي زماناً طويلاً رهين المكتبات التي تعنى بالتراث الإسلامي المخطوط.

وقد اقتضى الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب مشتملة على المقدمة
أنفة الذكر وقسمين ..

المقدمة: تشمل أسباب اختيار الكتاب والعناية به وأهميته.

القسم الأول: الدراسة: وهي فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه تمهيد، وتسعة مباحث:

التمهيد: عصره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المبحث الثاني: لقبه وكنيته.

المبحث الثالث: أسرته، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: حياته العملية.

المبحث الثامن: حياته العلمية وآثاره.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق:

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحات وردت فيه.

المبحث الخامس: سبب تأليف هذا الكتاب، وما يتبع ذلك..

وفيه ثلاثة مطالب..

المبحث السادس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث السابع: بيان العمل في هذا الكتاب.

القسم الثاني: الكتاب المحقق.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبهذا أرجو أن يكون قد تم لي ما كنت أرنو إليه من خدمة هذا الكتاب
ومؤلفه، سائلاً الله ﷻ أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله مني
ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم..
والحمد لله رب العالمين.

بقلم

سعد عماد سعد الدين اللعلعي

في مدينة رسول الله ﷺ

١٤٣١/ ١٢/ ٢٠ هـ

s3dk3ki@hotmail.com

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه التمهيد، وتسعة مباحث:

التمهيد: عصره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده.

المبحث الثاني: لقبه وكنيته.

المبحث الثالث: أسرته، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: حياته العملية.

المبحث الثامن: حياته العلمية وآثاره.

المبحث التاسع: وفاته.

التمهيد

عصر المؤلف

المطلب الأول- الحالة السياسية:

عاش الإمام نجم الدين أحمد بن الرفعة رحمته الله في الفترة ما بين عام ٦٤٥هـ إلى عام ٧١٠هـ، وهي فترة مرّ فيها على بلده مصر وما حولها أحداث عظيمة، وأمورٌ جسيمة، يمكن أن نستعرضها من خلال ما يلي:

أولاً- حال الخلافة الإسلامية والخلفاء:

في الفترة التي عاش فيها الإمام ابن الرفعة، كانت الخلافة العباسية في بغداد للخليفة المستعصم بالله عبد الله بن منصور المستنصر بالله، الذي ولي الخلافة من عام (٦٤٠هـ) إلى سقوط الخلافة ومقتله عام (٦٥٦هـ)، وهو آخر الخلفاء العباسيين في العراق، وقد كان فاضلاً، تالياً لكتاب الله، مليح الكتابة^(١)، حليماً كريماً، سليم الباطن، هيناً ليناً، قليل الرأي، حسن الديانة، مبغضاً للبدعة في الجملة^(٢)، فوّض جميع أموره إلى وزيره مؤيد الدين -بل عدوّ الدين- ابن العلقمي الرافضي، فغدر به، وكان سبب هلاكه، وزوال الخلافة بأسرها؛ حيث أطمع المغول بغزو بغداد والاستيلاء عليها، فكان له ما أراد^(٣)..

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٧٤).

(٢) «شذرات الذهب» (٧/٤٦٧).

(٣) ينظر: «سمط النجوم العوالي» (٣/٥١٦)، و«البداية والنهاية» (١٧/٣٥٦).

ثم بقيت بلاد الإسلام بلا خليفة ثلاث سنين، حتى قام المستنصر بالله أحمد بن محمد الظاهر بالقاهرة عام (٦٥٩هـ)، لما انتصر المسلمون في وقعة عين جالوت على المغول وطردوهم من الشام، وأعلن الخلافة بعد أن أثبت نسبه، فبايعه الظاهر بيبرس بالخلافة وخطب له، ونقش اسمه على السكّة، ولم يلبث طويلاً حتى قتل بعد عام فقط، وهو في طريقه إلى بغداد عام (٦٦٠هـ)؛ فبقي الناس سنة بلا خليفة، حتى بويع بالخلافة من بعده الحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن عام (٦٦١هـ)، وبقي خليفة حتى عام (٧٠١هـ)^(١).

ثم وليّ الخلافة من بعده ولده المستكفي بالله سليمان بن أحمد، وبقي خليفة حتى توفي عام (٧٤٠هـ)، ثم خلفه ولده أحمد^(٢).

ثانياً - حال السلطنة في مصر:

ولد الإمام نجم الدين ابن الرفعة ومصر آنذاك بيد السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل، حتى توفي بالمنصورة عام (٦٤٧هـ)، ثم بويع بعده ابنه الملك المعظم تورانشاه بإشارة أكابر الأمراء، ثم قتلوه بعد شهرين من ملكه عليهم، وكان فيمن قتله عز الدين أيبك التركماني والبندقداري، وهو يستغيث فلا يغاث^(٣).

وبعد مقتله خَلَفَتْهُ شجرة الدر أم خليل ثلاثة أشهر...، ثم بويع عز الدين أيبك بالملك، ولُقِّبَ بالملك المُعِزِّ...^(٤)، وتزوَّج شجرة الدر الخاتون حظية

(١) «البداية والنهاية» (١٧/٤٢٥)، و«السلوك» (١/٥٤٧).

(٢) «البداية والنهاية» (١٨/٤٢٦).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (٥/٤١٧)، و«البداية والنهاية» (١٧/٣٠٤).

(٤) المرجع السابق (١٧/٣٤٧) بتصرف، و«ذيل مرآة الزمان» (١/٤٥-٤٨).

الصالح أيوب.. وكانت الخطبة والسُّكة باسمها، ويدعى لها على المنابر بمصر وأعمالها عام (٦٤٩هـ).

وبعد أعوام.. قتل المعز أيك، واتهم مماليكه زوجته شجرة الدر بقتله، فقتلوا وألقوها على مزبلة غير مستورة العورة، وأقاموا بعده - بإشارة الأمير سيف الدين قطز- ولده نور الدين عليًا في الملك ولقّبوه بالملك المنصور..، كل ذلك عام (٦٥٥هـ)^(١).

وفي عام (٦٥٧هـ) قبض الأمير سيف الدين قطز على الملك المنصور نور الدين عليّ، في غيبة أكثر الأمراء في الصيد، فأمسكه ونفاه..، وتسلمن هو، وسمّى نفسه الملك المظفر^(٢)، وحارب التتار وهزمهم -كما سيأتي- ثم قُتل على يد بعض أمرائه بعد نحو سنة من مبايعته^(٣)..

ثم بويع الأمير ركن الدين بيبرس -ولقّب بالملك الظاهر- في أواخر ذي القعدة عام (٦٥٨هـ)^(٤)، واستمرت ولايته إلى أن توفي أو سُمّم عام (٦٧٦هـ)^(٥).

ثم قام في الملك من بعده ولده الملك السعيد محمد بركة خان، بمبايعة أبيه له في حال حياته، وكان عمره يومئذ دون العشرين، ومكث في الملك قرابة العامين، حتى تمردّ عليه بعض الأمراء فنبذوه..، وجرت خطوب..

(١) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٤٣٤-٤٣٦)، و«البداية والنهاية» (٣٤٨/١٧).

(٢) المرجع السابق (٣٨٨/١٧).

(٣) المرجع السابق (٤٠٥/١٧)، و«العبر» (٢٨٨/٣)، و«تاريخ ابن خلدون» (٤٣٨/٥).

(٤) «المختصر في أخبار البشر» (٢٠٧/٣)، و«نهاية الأرب» (٣٠/٣-١٦).

(٥) «ذيل مرآة الزمان» (٢٣٢/٣)، و«كنز الدرر» (٢٠٧/٨).

حتى اتفق معهم على أن يترك الملك، ويتعوّض بالكرك والشوبك، ويكون الملك لأخيه الصغير بدر الدين سلامش، ويكون الأمير سيف الدين قلاوون أتابكه، فبويع أخوه، وسَمّي بالملك العادل، وجرت المراسيم بذلك^(١).

وبعد أشهر قليلة اجتمع الأمراء وخلعوا الملك العادل، وبايعوا الملك المنصور قلاوون الصالحى، فتم له الأمر عام (٦٧٨هـ)، واستمر في الملك حتى توفي عام (٦٨٩هـ)^(٢).

ثم خلفه من بعده ولده الملك الأشرف خليل بولاية العهد له، وحلف له الأمراء، وخطب له على المنابر، فلبث في الملك أربع سنين، حتى قتل عام (٦٩٣هـ) على يد نائبه على مصر بدر الدين بيدار وجماعة من الأمراء، الذين بايعوا بيدار، ولُقّب بالقاهر، فلم يتم له الأمر، فقتل بعد يوم من تنصيبه، بأمر زين الدين كتبغا، الذي اتفق فيما بعد مع علم الدين سنجر الشجاعى على أن يملكوا أخا الملك الأشرف: الملك الناصر محمد بن قلاوون، وكان عمره إذ ذاك ثمان سنين...، فأجلسوه في الملك، وجُعِل الأمير كتبغا أتابكه^(٣).

وبعد عام من ذلك -أي عام (٦٩٤هـ)- جلس الأمير زين الدين كتبغا على سرير الملك، وخلع الملك الناصر محمد بن قلاوون، وألزمه بيت أهله، فبايعه الأمراء وتمّ له الأمر... ولُقّب بالعادل^(٤).

وبعد قرابة العامين غدر به نائبه لاجين السلحداري، وهو عائد من دمشق

(١) «البداية والنهاية» (١٧/٥٥٩)، و«العبر» (٣/٣٣٧)، و«تاريخ ابن خلدون» (٥/٤٥٢).

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» (٢/١٠٦).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (٥/٤٦٢)، و«شذرات الذهب» (٧/٧٣٨).

(٤) «البداية والنهاية» (١٧/٦٧٣)، و«ابن خلدون» (٥/٤٦٧).

إلى القاهرة، فبايعه الأمراء وملّكوه.. عام (٦٩٦هـ)^(١).

ثم بعد عامين أيضاً قُتل لاجين ونائبه على يد بعض الأمراء، واتفق الأمراء على إعادة الملك الناصر محمد بن قلاوون، فأرسلوا له وكان بالكرك، فقدم مصر وبويع بحضرة القضاة والأكابر^(٢) في جمادى الأول عام (٦٩٨هـ).

واستمر الملك الناصر في الملك قرابة عشر سنين، إلى أن استقرّ بالكرك، وكتب كتاباً إلى الديار المصرية يتضمن عزل نفسه عن الملك^(٣)، وأثبت ذلك على القضاة...، فبويع الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير عام (٧٠٨هـ)، ولُقّب بالملك المظفر^(٤)..

وبعد عام عاد الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى ملكه، وذلك بعد أن توجه إلى دمشق وأطاعه أمراؤها، ثم سار إلى غزة وأخذها، ثم دخل مصر يوم الفطر فاستقبله أهلها، وفرّ الجاشنكير بيبرس، وزال ملكه، وحُذِل هو وشيخه المنبجّي الاتحاديّ الحلويّ^(٥).

فمكث الناصر في الملك أعواماً مديدة حتى توفي عام ٧٤١هـ، وكان أطول ملوك الترك مدة^(٦).

(١) «حسن المحاضرة» (١١٢/٢)، و«شذرات الذهب» (٧٥٨/٧)، و«العبر» (٣٨٦/٣).
 (٢) «شذرات الذهب» (٧٦٩/٧)، و«البداية والنهاية» (٧٠٩/١٧)، و«تاريخ ابن خلدون» (٥/٤٧١)، و«العبر» (٣٩١/٣)، و«كنز الدرر» (٣٠٠/٨)، و«نهاية الأرب» (٣١/٢٥١).
 (٣) قال الحافظ الذهبي: «وما فيه تصريح بعزل نفسه». «ذيل العبر» (١٧/٤)، وقد قيل: بأنه قد أُوذِيَ وأُكرِه على عزل نفسه، ولذلك لما أثبتته القضاة امتنع القاضي الحنبلي من إثبات عزله.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (٨٠/١٨)، و«شذرات الذهب» (٣٥/٨).

(٥) «البداية والنهاية» (٨٨/١٨)، وانظر: «تاريخ ابن خلدون» (٥/٤٨٣).

(٦) «حسن المحاضرة» (١١٦/٢).

فهذا هو حال مصر في تلك الأزمان الغابرة، والأعوام المليئة بالفرقة الناتجة عن الأطماع الشخصية، فترى غدر الأمراء بالملوك، وغدر الزوجة بزوجها، وغدر العبد بسيده، حتى صار خلع الملك وقتله دأب كل من له نفوذ على العسكر والبلاد ممن هو دونه، فحسبنا الله ونعم الوكيل، وحساب الجميع عند المولى القدير، وعند الله تلتقي الخصوم.

ثالثاً- أهم الأحداث السياسية في عصر الإمام ابن الرفعة:

يعد عصر الإمام نجم الدين ابن الرفعة من أكثر عصور هذه الأمة أحداثاً وتقلبات، وأوسعها فتناً وصراعات، حيث شهد العالم الإسلامي في هذا العصر أحداثاً جسيمة.. نذكر أهمها على وجه الإجمال:

أ- الحروب الصليبية:

هي الهجمات العدوانية التي شنتها أوروبا الصليبية على بلاد الإسلام في الشرق خلال قرنين من الزمن^(١)، فبدأت بالحملة الأولى عام ٤٩٠هـ، وتعاقت الحملات حتى عام ٦٩٠هـ تقريباً.

وقد شملت هذه الحروب أماكن شتى من البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، فاستهدفت بلاد الشام غالباً، ومصر، والعراق، وآسيا الصغرى، كما شملت هجمات النصارى على المسلمين في الأندلس والمغرب الأقصى..

وقد كانت هذه الحروب الهمجية على شكل حملات متلاحقة، وسنفرد الكلام على آخرها لوقوعها في حياة المصنف وهي:

(١) انظر: «الحروب الصليبية في المشرق والمغرب» (ص ٢٧) وما بعدها.

الحملة الصليبية السابعة:

سبب الحملة: لما استطاع الملك الصالح أيوب بن الكامل (ت ٦٤٧هـ) بعد سبع سنوات من حكمه أن يقضي على النزاعات الداخلية في دولته، وأن يحرر بيت المقدس ويطهره وما حوله من دنس الصليبيين عام (٦٤٤هـ)؛ انزعج الفرنجة من ذلك، وولدت لديهم ردة فعل عنيفة في أوروبا، تجلّت في حرب صليبية قام بها ملك فرنسا لويز التاسع، وقادها بنفسه ضد مصر عام (٦٤٦هـ)^(١).

سارت أساطيل لويز التاسع إلى قبرص وأرست بها، وأقام بها ثمانية أشهر، ثم قرّر الهجوم على مصر؛ لأنها ذات السيادة على بيت المقدس والأماكن المعظمة عند النصارى... ولأن سلاطين مصر هم من استردّ بيت المقدس أولاً^(٢) وثانياً^(٣)..

فتوجه الصليبيون إلى دمياط عام (٦٤٧هـ)، ولكن عاصفة بحرية فرّقت سفنهم، وجعلتها تصل متفرقة إلى سواحل مصر، وكانت مراكب لويز التاسع أولى المراكب التي وصلت إلى دمياط، ففوجئ أهل المدينة وحاميتها بالسفن الصليبية ففرّوا تاركين السلاح والمتاع، فأخذها الصليبيون بدون عناء، فاغتاظ لذلك السلطان وعاقب الكثيرين من حماة المدينة^(٤).

ولم يتجه لويز إلى القاهرة مباشرة بل مكث في دمياط نحو ستة أشهر ينتظر

(١) «الحروب الصليبية في المشرق والمغرب» (ص ١١٧).

(٢) أي: على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب... رحمته الله.

(٣) وهو ما سبق ذكره على يد الملك الصالح أيوب بن الكامل.

(٤) «الحروب الصليبية في المشرق والمغرب» (ص ١١٩)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٣٠٤).

بقية سفنه لتزداد قوته، فكان ذاك من مصلحة عسكر مصر، فبادر السلطان الملك الصالح بالتوجه إلى المنصورة، بُعيد احتلال دمياط، حتى يصدّ الصليبيين عن القاهرة، فتوفي بعد تسعة أيام من زحف لويز إلى القاهرة في شعبان، ولكن أمّ ولده شجرة الدر أخفت موته إلا عن بعض كبار القادة الذين كانت تدبّر أمور الجند معهم، فاستمرت المعارك بقيادتهم حتى قدم تورانشاه بن الصالح إلى المنصورة في ذي القعدة، فأخذ بزمام الأمور، وتولى قيادة الحرب، فقاتل الفرنجة وكسرهم، وقتل منهم ثلاثين ألفاً، وأسر ملكهم لويز، وأخوه، وجماعة من أمرائه^(١).

ب- الغزو المغولي:

من أعظم الأحداث التي مرّت بها الأمة الإسلامية في عصر الإمام ابن الرفعة ما فعله المغول من اجتياح وإفساد في بلاد المسلمين، وقتل أهلها ونهبهم، وإهلاك الحرث والنسل، الذي يقول عنه ابن الأثير: «قد بقيت عدّة سنين مُغرِضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها، كارهاً لذكرها، فأنّا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فباليت أُمّي لم تلدني، وبالييتي ميتٌ قبل هذا وكنت نسياً منسياً..»^(٢).

وقد كانت بداية زحف التتار من ناحية الشرق عام (٦١٧هـ)، حيث اجتاحت جيوشهم بقيادة جنكيزخان بلاد المشرق، واستولت على أكبر الدول

(١) ينظر فيما سبق: المرجع السابق (٣٠٧/١٧)، و«حسن المحاضرة» (٣٥/٢)، و«العصر المماليكي» (ص٧)، و«تاريخ ابن خلدون» (٤١٦/٥).

(٢) «الكامل في التاريخ» (٣٩٩/١٠) بتصرف.

فيه، وهي الدولة الخوارزمية، وصارت خطوب ومعارك وأهوال يطول ذكرها، ثم وصلوا الري وفعلوا الأفاعيل، ثم انطلقوا نحو همذان وقتلوا أهلها شرّ قتل، ثم انطلقوا نحو قزوین وأخذوها وقتلوا أربعين ألفاً من أهلها، ثم ساروا إلى أذربيجان شتاءً، وفي طريقهم قتلوا، وحرقوا، ونهبوا القرى والمدن الصغيرة، فلما وصلوا إلى تبريز صالحهم أميرها، ثم خرجوا إلى الكرج وقتلوا أهلها وهزمهم، ثم أخذوا خراسان وبقيّة بلاد ما وراء النهر، عام (٦٢٨هـ).

ثم بعد ذلك عام (٦٣٤هـ) ساروا نحو إربل وحاصروها فأخذوها وقتلوا أهلها... ثم انسحبوا لما دخل الشتاء، وتراجعوا إلى بلادهم...، ثم بعد ذلك تولى «كيوك بن أوكيتاي» خاقان التتار الجديد الذي قرّر أن يوقف الحملات التوسّعية، ويتفرّغ لتثبيت الأقدام في أجزاء مملكته المختلفة... وقد ظل كيوك يحكم من سنة (٦٣٩هـ) إلى سنة (٦٤٦هـ)، وفي هذه السنوات السبع لم يدخل التتار بلاداً جديدة إلا فيما ندر...، واستولى على بلاد الروم صلحاً، وأخذ أموالاً طائلة عام (٦٤١هـ)، وكانت عموماً فترة هدوء نسبيّ في المناطق المجاورة لمملكة التتار، وإن كانت المناطق المنكوبة بالتتار ما زالت تعاني من ظلم وبشاعة الاحتلال التتري...

وفي عام (٦٤٩هـ) جهّز التتار لاجتياح بقية بلاد المسلمين وإسقاط خلافتهم، وجرت خطوب كان أفجعها عام (٦٥٦هـ) حيث حاصر هولاكو خان بجنوده - وكانوا نحو مائتي ألف مقاتل - بغداد، وجيوش بغداد في غاية الضعف، فخرج الخليفة لمصالحته في سبعمئة من الأعيان الذين قُتل أكثرهم، وأحضر الخليفة بين يدي هولاكو فسأله عن أشياء كثيرة، ثم عاد إلى

بغداد وفي صحبته نصير الدين الطوسي وابن العلقمي وغيرهما، فأحضر من دار الخلافة شيئاً كثيراً من الذهب والجواهر...، وقد أشار الطوسي وابن العلقمي على هولاء أن لا يصالح الخليفة، وحسّنوا له قتله، فلما عاد الخليفة إلى هولاء أمر بقتله، فقتلوه رفساً، وهو في جوالق لثلاً يقع على الأرض شيء من دمه، خافوا أن يؤخذ بثأره فيما قيل لهم..

ثم مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال، والنساء، والولدان، والمشايخ، والكهول، والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الحشوش، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم وإلى دار ابن العلقمي، وطائفة من التجار أخذوا لأنفسهم أماناً، بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سَلِمُوا.

وقد اختلف الناس في عدد من قُتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة، فقل ثمانمائة ألف، وقيل مليوناً وثمانمائة ألف، وقيل بلغت القتلى ألفي ألف نفس، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر المحرم، وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوماً^(١)..

ثم سار التتار من العام القابل نحو الشام، فأخذوا الجزيرة، وجازوا الفرات فأخذوا حلب بالأمان، ثم غدروا بأهلها، وفعلوا الأفاعيل، فدانت لهم حماة، ثم أخذوا دمشق وأهانوا أهلها، ثم ساحوا في بلاد الشام حتى

(١) ينظر فيما سبق: «البداية والنهاية» (١٧/٨٨، ١٨٣، ٣٥٦)، و«نهاية الأرب» (٢٧/٣٨٠)، و«الكامل في التاريخ» (١٠/٤٠١).

اقتربوا من الأراضي المصرية، فثار لهم الملك المظفر قطز بعساكر مصر، فواقعهم في عين جالوت، وقد كان قتالاً عظيماً، نصر الله فيه المسلمين عليهم، وفرّ التتار من كل ناحية، فلحق بهم المسلمون حتى أجّلّوهم عن دمشق، وحلب، ومعظم بلاد الشام^(١)..

ثم جرت خطوب يطول ذكرها، ويعسر حصرها، وفيما ذكرناه كفاية عن تلك الحقبة التاريخية التي أوردنا أهمها، وسردنا أغمّها، اختصرتها قدر الإمكان، ومن أراد التعمق فعليه بكتب أهل الشأن..

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

من البديهي لكل قارئ بعد اطلاعه على الأوضاع السياسية في عصر المؤلف أن يحكم على تلك الحقبة بالضعف العلمي، وكساد سوق العلم وقلة العلماء، إلا أن المتأمل لتلك الحقبة من الناحية العلمية يجد أنها زاخرة بعلماء أفذاذ، حققوا علوماً شتى، وكان لهم التأثير البارز في عصورهم وفنونهم.. استفاد منها من بعدهم، والعلماء هم قطب الحركة العلمية وفحواها، ولذلك سأسرد أبرز العلماء في تلك الحقبة الذهبية الزاخرة، فمنهم:

١. الإمام أبو عمرو بن الحاجب^(٢)، عثمان بن عمر، الدويني، ثم المصري، شيخ المالكية، (ت ٦٤٦هـ).

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (٣٨٦/١٧، ٣٩٥، ٣٩٩)، و«نهاية الأرب» (٤٧٢/٢٩)، و«ذيل مرآة الزمان» (٣٦٦/١)، و«تاريخ ابن خلدون» (٤٣٦/٥).

(٢) ترجمته في: «السير» (٢٦٤/٢٣)، و«وفيات الأعيان» (٢٤٨/٣)، و«الدباج المذهب» (٨٦/٢).

٢. الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الحنبلي^(١)،
(ت ٦٥٢هـ).

٣. سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام^(٢) بن أبي القاسم بن الحسن،
أبو محمد السلمي، الدمشقي، الشافعي، (ت ٦٦٠هـ).

٤. الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مُري، أبو زكريا النووي ثم
الدمشقي، الشافعي، (ت ٦٧٦هـ).

٥. المؤرخ القاضي شمس الدين أبو العباس بن خُلُكان^(٣) الإربلي
الشافعي، صاحب «الوفيات»، (ت ٦٨١هـ).

٦. الإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٤) القُشيري المصري، (ت ٧٠٢هـ).

٧. الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني
الحنبلي، (ت ٧٢٨هـ).

وغيرهم الكثير من العلماء المحققين، والجهابذة المدققين، الذين كانوا
حماة للدين، ومنارات للتائهين...، وقد كان يجري بينهم ما يكون بين
العلماء من خلاف ونقاش ومدارسة.. وردود..

ومع ذلك كانت هناك دور كبير للمدارس العلمية كالظاهرية، والفاضلية،
والقطبية وغيرها الكثير من المدارس التي شهدت اهتماماً من العلماء
والسلاطين في هذا العصر، وخرجت للأمة علماء أفذاذ..

(١) ترجمته في: «السير» (٢٣/٢٩١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩).

(٢) ترجمته في: «نهاية الأرب» (٣٠/٦٦)، و«طبقات السبكي» (٨/٢٠٩).

(٣) ترجمته في: «نهاية الأرب» (٣١/٩٣)، و«وفات الوفيات» (١/١١٠).

(٤) ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١)، و«الديباج المذهب» (٢/٣١٨).

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، المصري، الفقيه نجم الدين، ابن الرفعة، نسبة إلى جده الثاني (مرتفع)^(١).

المطلب الثاني: مولده:

ولد الإمام ابن الرفعة سنة (٦٤٥هـ) في مصر القديمة، بمدينة الفسطاط، وقد اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على ذلك.

المبحث الثاني: لقبه وكنيته:

يُلَقَّبُ الشيخ ابن الرفعة بـشيخ الإسلام، ونجم الدين^(٢)، كما يلقب أيضاً بالفقيه لغلبة الفقه عليه واشتهاره به، حتى قال الياضي: «وكان في عرف بعض الفقهاء قد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه»، وينحوه ذكر الحافظ^(٣).

وأما كنيته فإن أغلب من ترجم له كناه بأبي العباس^(٤)، إلا ابن هداية الله الذي كناه بأبي يحيى^(٥)..

(١) انظر: «طبقات السبكي» (٢٤/٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/٢١١)، و«الدرر

الكامنة» (١/٣٣٦)، و«البلد الطالع» (١/١١٥).

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (٩/٢١٣).

(٣) «مرآة الجنان» لليافعي (٤/١٨٧)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٣٣٧).

(٤) «مفتاح السعادة» (٢/٣٥٧)، و«طبقات السبكي» (٩/٢٤).

(٥) «طبقات ابن هداية الله» (ص ٢٢٩).

المبحث الثالث: أسرته، ونشأته.

نشأ الشيخ ابن الرفعة رحمته الله في بيت من عوام المسلمين وفقرائهم، ولم يكن ذلك عقبة في مسيرته العلمية، فحفظ القرآن مبكراً، وتعلّق بالعلم قلبه وقالبه، فلازم دروس العلماء، وأكبّ على العلم وفاق أقرانه، إلا أن حال أسرته التي كانت لا تجد ما تنفقه عليه، جعلته ينقطع برهة عن الدروس لتكسب الرزق بحرفة من الحرف، حتى عاتبه شيخه تقي الدين الصائغ، فاعتذر له بقلة ذات اليد، فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه، فبحث وناظر، وأفاد وحاور، فأعجب به القاضي وألزمه الدرس، ثم ولاه قضاء ناحية الواحات^(١)، فحسنت حاله^(٢).

المبحث الرابع: طلبه للعلم وشيوخه.

بعدما أتم أبو العباس ابن الرفعة حفظ القرآن الكريم، اتجه إلى حلقات العلم، فبدأ بطلب علم الحديث...، فجالس الشيخ أبا الحسن الصواف، والشيخ عبد الرحيم الدميري، وأخذ عنهما من حديث رسول الله ﷺ، ولما تم له ما أراد انتقل إلى مدارس الفقه...، فجالس فقهاء عصره وأخذ عنهم، كالقنائي، وابن رزين، وابن بنت الأعز وغيرهم... وواصل التفقه سنين عدّة، حتى نبغ في فنه، واشتهر به، وصار يضرب به المثل...

وقد كان الشيخ ابن الرفعة متميّزاً، فاق أقرانه، وهبه الله ذكاءً وقوة إدراك، مع سرعة حفظ، وسعة فكر، وقوة استنباط، أتاحت له النبوغ والتقدم،

(١) الواحات: جمع واح، قال ياقوت: «...وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد...» «معجم البلدان» (٣٤١/٥).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» (٣٣٨/١).

فانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وذاع في الأقطار صيته^(١) ..

وقد أخذ ﷺ العلم عن علماء أجلاء نذكر منهم:

١- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، الإمام سديد الدين، أبو عمر الترمذي، ولد سنة (٦٠٥هـ) وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في الحكم، ودرس بالمدرسة الفاضلية، كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه .. ، توفي سنة (٦٧٤هـ)^(٢).

٢- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله، الإمام القاضي تقي الدين، أبو عبد الله العامري، الحموي، ولد سنة (٦٠٣هـ) بحماة، ودرس الفقه وأصوله، والنحو، والتفسير، والحديث، والبيان، والمنطق، ثم قدم دمشق ولازم ابن الصلاح، وقرأ القراءات على أبي الحسن السخاوي، ثم قدم القاهرة وولي قضاء مصر، وقد أخذ عنه الديماطي، وابن جماعة، وابن الرفعة وغيرهم، ونقل عنه النووي مع تأخر وفاته عنه، توفي ﷺ عام (٦٨٠هـ)^(٣).

٣- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام، ظهير الدين الترمذي، شيخ الشافعية بمصر، أخذ عن ابن الجميزي، وابن الجباب وغيره، وعنه ابن الرفعة، وصدر الدين السبكي وخلائق، له «شرح مشكل الوسيط»، توفي عام (٦٨٢هـ)^(٤).

(١) ينظر: «طبقات الإسنوي» (٢٩٧/١)، و«الدرر الكامنة» (٣٣٨/١)، و«البدر الطالع» (١١٥/١)، و«حسن المحاضرة» (٣٢٠/١).

(٢) انظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (١٤٠/٢)، و«طبقات السبكي» (٣٣٦/٨).

(٣) المرجع السابق (٤٦/٨)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١٤٧/٢).

(٤) «طبقات السبكي» (١٣٩/٨)، و«طبقات الإسنوي» (٣١٩/١).

٤- الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين القرافي، المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له مصنفات منها: «الذخيرة»، و«الفروق» وغيرها، توفي عام (٦٨٤هـ)^(١).

٥- الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محيي الدين بن الدميري^(٢)، الإمام الفاضل الزاهد، أخذ عن ابن المفضل، وابن حديد وغيرهما، كان من كبار المسندين، توفي عام (٦٩٥هـ).

٦- الإمام العلامة عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر، الإمام أبو محمد العلامي، المعروف بابن بنت الأعز^(٣)، كان فقيهاً نحوياً قاضياً، توفي عام (٦٩٥هـ).

٧- الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، أبو الفضل القناوي^(٤)، إمام الشافعية، أصولي أديب، توفي عام (٦٩٦هـ).

٨- الإمام محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله بن النحاس^(٥)، الحلبي، شيخ العربية بمصر، توفي عام (٦٩٧هـ).

٩- شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، تقي الدين، ابن دقيق العيد^(٦)، أبو الفتح القشيري، الحافظ الزاهد، تفقه على

(١) «الوافي بالوفيات» (١٤٦/٦)، و«الأعلام» (٩٤/١).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٩٩/١٨)، و«حسن المحاضرة» (٣٨٥/١).

(٣) «النجوم الزاهرة» (٨٢/٨)، و«طبقات السبكي» (٢١٨/٨).

(٤) «حسن المحاضرة» (٤٢٠/١)، و«طبقات السبكي» (١٣٧/٨).

(٥) «الوافي بالوفيات» (١٠/٢)، و«الأعلام» (٢٩٧/٥)، و«معجم المؤلفين» (٤٠/٣).

(٦) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٤٨١/٤)، و«طبقات السبكي» (٢٠٧/٩)، و«الأعلام» (٢٨٣/٦).

والده المالكي، وعلى العز بن عبد السلام الشافعي، فحقق المذهبين، أخذ عنه أئمة لا يحصون، توفي رحمته الله عام (٥٧٠٢هـ).

١٠- الحسن بن الحارث بن الحسن، ابن مسكين الشافعي^(١)، توفي عام (٥٧١٠هـ).

١١- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، الشيخ أبو الحسن ابن الصواف^(٢) القرشي المصري، توفي عام (٥٧١٢هـ).

١٢- الشيخ الشريف عماد الدين العباسي^(٣)، إمام عالم بالفروع، درس بالناصرية، نقل عنه ابن الرفعة في «المطلب»، و«الكفاية»..

فهؤلاء هم أبرز شيوخ الشيخ ابن الرفعة الذين أخذ عنهم، حتى بلغ في العلم مبلغه..

المبحث الخامس: تلاميذه.

لكل شيخ شيوخ، ولكل طالب طلاب، وعالم مثل ابن الرفعة المتصدر للتدريس والفتوى والتصنيف، لا بد له من تلامذة أخذوا عنه وتفقهوا على يديه..، وقد كانوا كثيرين يعسر حصرهم، وخلائق يطول سردهم، لذا أثرت ذكر أشهرهم، والاقتصار على أعلمهم، فمنهم:

١- الفقيه العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي القمُولي^(٤) المصري، درس وأفتى وصنف وولي

(١) انظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (٢/٢١٣).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤/١٦٠)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٨٩).

(٣) «طبقات ابن قاضي شعبة» (٢/٢٠٧).

(٤) «طبقات الإسنوي» (٢/١٦٩).

القضاء، وله: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم لخصه، وشرح «مقدمة ابن الحاجب» في النحو، توفي عام (٧٢٧هـ).

٢- الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي ضياء الدين المناوي^(١)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وقرأ النحو على ابن النحاس، والأصول على الأصفهاني والعراقي، وأفتى وحدث ودرس، له شرح مطوّل على «التنبيه»، توفي عام (٧٤٦هـ).

٣- علي بن يعقوب بن جبريل، الشيخ نور الدين البكري، أبو الحسن المصري^(٢)، كان عالماً صالحاً نظّاراً ذكياً متصوفاً، أفتى ودرس، أوصاه ابن الرفعة أن يكمل شرحه على «الوسيط»، صنف كتاباً في البيان، توفي عام (٧٢٤هـ).

٤- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ ابن اللبّان^(٣)، فقيه أصولي، له «ترتيب مسند الشافعي»، و«مختصر الروضة»، و«متشابه القرآن والحديث».. توفي رحمته الله بالطاعون عام (٧٤٩هـ).

٥- الشيخ الإمام تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري، الخزرجي، السبكي^(٤)، والد صاحب «الطبقات»، فقيه أصولي محدّث مفسر، تفقّه على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وأخذ عنه خلائق

(١) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤٧/٣)، و«طبقات الإسنوي» (٢٥٨/٢).

(٢) «طبقات السبكي» (٣٧٠/١٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢٧٤/٢).

(٣) «طبقات السبكي» (٩٤/٩)، و«حسن المحاضرة» (٤٢٨/١).

(٤) «طبقات السبكي» (١٣٩/١٠)، و«طبقات الإسنوي» (٣٥٠/١)، و«طبقات ابن قاضي

شهبة» (١٩٠/٢)، و«حسن المحاضرة» (٢٧٧/١)، و«قضاء دمشق» (١٠١).

منهم: الحافظ المِزِّي، والذهبي... له «الابتهاج في شرح المنهاج»، و«تكملة شرح المذهب»، وغيرها الكثير... توفي عام (٧٥٦هـ).

٦- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، الشيخ عماد الدين البليسي، فقيه أصولي حافظ للمذهب، لازم ابن الرفعة كثيراً وتفقه على يديه، توفي رحمته الله عام (٧٤٩هـ)^(١).

فهؤلاء بعض تلامذة الشيخ ابن الرفعة، ذكرت أشهرهم، ممن لازمه كثيراً ونقل عنه، وقد وقفت على كثير غيرهم، إلا أنني آثرت الاختصار على المذكورين، رغبةً في الاختصار... رحم الله الجميع.

المبحث السادس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

لقد شهد للإمام ابن الرفعة بالعلم والتبحر فيه، والفقه والتحقيق فيه، فالمطلع على شيء من تصانيفه يجد النفس الفقهي المتين، والتخريج والتوجيه الرزين، وقد حفظ العلماء له مكانته، واستفادوا من علمه، واعتمدوا تحقيقاته، وقدّروه وأثنوا عليه، وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، فكان حامل لواء المذهب وناصره، وممن يعتمد قوله في ترجيح المذهب وتحقيقه، فهو ثالث الشيخين -الرافعي، والنووي- المعتمد قولهم في المذهب عند المتأخرين^(٢)...

ومن ثناء العلماء عليه:

(١) «طبقات السبكي» (١٢٨/٩)، و«طبقات الإسنوي» (١/١٤١).

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» (١/٣٢٠).

قول الإمام تقي الدين السبكي: «إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر»^(١)..

وقول ابنه الإمام تاج الدين السبكي عنه: «شافعي الزمان، ومن ألفت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان.. ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره.. أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجّج بمكانه، وترجع عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزي لشهد له بما هو أهله،.. ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد..»^(٢).

وقول ابن قاضي شعبة، وابن طولون عنه: «الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»^(٣).

وقول الحافظ ابن حجر: «واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، مع مشاركته في العربية والأصول، ودرس بالمعزّة وأفتى، وعمل «الكفاية في شرح التنبيه» ففاق الشروح»^(٤).

وما قاله جمال الدين الإسنوي عنه: «كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج في إقليم مصر بعد

(١) «طبقات ابن السبكي» (٢٦/٩).

(٢) المرجع السابق (٢٤-٢٥/٩)، وانظر ثناءه عليه في «الأشباه والنظائر» (٣١٠/٢).

(٣) «طبقات ابن قاضي شعبة» (٢/٢١١)، و«قضاة دمشق» لابن طولون (ص ١٠١).

(٤) «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣٣٧/١).

ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج^(١).

وقول الحافظ ابن كثير: «الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره.. المشهور بالفقه، أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة»^(٢).

ولما التقى بالشيخ تقي الدين بن تيمية وحاوره، قال ابن تيمية عنه: «رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»^(٣).

وأثنى عليه الياضي بقوله: «الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره.. أحد الأئمة علماً وفقهاً ورئاسة»^(٤).

(١) «طبقات الإسنوي» (٢٩٧/١).

(٢) «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (٩٤٨/٢)، و«البداية والنهاية» (٦٢/١٤).

(٣) «الدرر الكامنة» (٣٣٧/١)، و«البدر الطالع» (١١٥/١)، وقد عدّ الشيخين الفاضلين محمد عزيز شمس وعلي العمران - في فهرس كتابهما المبارك «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٧٧٠) - الشيخ ابن الرفعة من أعداء ابن تيمية، وهو محلّ نظر!.. فقد ورد ذكره في «الجامع» (ص ٤٢٥) نقلاً عن «البداية والنهاية» (٧٣/١٨) في قصة إخراج الأمير حسام الدين مهنا لابن تيمية من السجن واجتماع الفقهاء به في دار سلّار،.. وكان فيمن حضر الشيخ ابن الرفعة.. وجرت بينهم بحوث.. قال ابن كثير: «.. وانفصل المجلس على خير»، فهل هذا مثبت لعداوة؟!، وقول الحافظ ابن حجر في «الدرر» (٢٨٥/١): «وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»، فثناء ابن تيمية عليه بعد مناظرته يدل على انتفاء العداوة بين هذين العالمين، ولعل حوارهم مع ابن الرفعة كان فقهيًا في مسألة الطلاق ونحوها من مظانّ الاجتهاد، فلذلك كان ثناء ابن تيمية على فقهه.. والله أعلم.

(٤) «مرآة الجنان» (١٨٧/٤).

ووصفه السيوطي بقوله: «واحد مصر، وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد في الترجيح»^(١).

وقد قال الشوكاني: «..ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية..»^(٢).

وكذلك أثنى عليه جماعات من الشافعية وغيرهم، ممن ترجم له أو نقل عنه، مما يطول ذكره، ويعسر استقصاؤه والإحاطة به، وفيما ذكرناه غنية..

المبحث السابع: حياته العملية.

سبق أن ذكرنا^(٣) أنه نشأ في بيت فقير من عوام المسلمين، ومع طلبه للعلم كان يتكسب ببعض المهن، لينفق على نفسه وأهل بيته، حتى لامه شيخه تقي الدين الصائغ، فاعتذر له بالحاجة الملحة، فتكلم شيخه الصائغ مع القاضي فأحضره درسه وأعجب به، ثم ولاه قضاء الواحات..، ثم تتابعت عليه الوظائف فكان يُدرّس بالمدرسة المعزية والطيرسية، ثم ترك التدريس عندما تولى أمانة الحكم بمصر، ولما تولّى شيخه ابن دقيق العيد قضاء مصر عام (٦٩٥هـ) استمر ابن الرفعة في نيابة الحكم فترة حتى حصلت له أمور عزل فيها نفسه، فلم يُعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك فقال: أنا ما صرفته^(٤).

وبعد تركه النيابة في الحكم أسندت إليه حصة الديار المصرية، فقام بها

(١) «حسن المحاضرة» (١/٣٢٠).

(٢) «البدر الطالع» (١/١١٥).

(٣) (ص ٢٤).

(٤) «الدرر الكامنة» (١/٣٣٩)، و«البدر الطالع» (١/١١٦).

حق قيام، واستمر في الحسبة إلى أن توفي رحمة الله عليه^(١).

وهو مع ذلك كان مُتَمَوِّلاً وله تجارات، كمطبخ سُكَّر فيما حكى عنه..
وله وقف على سبيل ماء بالسويس..

المبحث الثامن: حياته العلمية وآثاره.

كانت حياة الشيخ نجم الدين بن الرفعة عامرة بالعمل للدين، وزاخرة
باشتغاله بالعلم تعلُّماً وتعليماً، يناظر العلماء، ويجالس القضاة والأدباء،
تعمّر بحضوره المجالس، وتفخر بتدريسه المدارس، تزخر بفقهه حلقات
العلم، ويقصده أولوا الفهم، لم يقتصر على التدريس، بل حرّر الكرايس،
وصنف المبسوط والنفيس، فترك للأمة تراثاً علمياً عظيماً، تمثل في
مصنّفاتٍ.. هي:

١- كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي^(٢)، شرحٌ قيّم في عشرين مجلداً،
لم يُعلّق على «التنبيه» مثله، مشتمل على غرائب وفوائد، أثنى عليه جمعٌ من
أهل العلم..

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي^(٣)، كتاب جليل مشهور
مطوّل، أعجوبة في كثرة المباحث والنقول، حافل بالدليل والتعليل، بدأ فيه

(١) «حسن المحاضرة» (٣٢٠/١)، و«الأعلام» (٢٢٢/١).

(٢) ينظر: «طبقات السبكي» (٢٦/٩)، و«طبقات ابن قاضي شهاب» (٢١٢/٢)، و«الأعلام» (٢٢٢/١)، و«كشف الظنون» (٤٩١/١)، وقد حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى،
وطبع مؤخراً كاملاً بتحقيق د. مجدي باسلوم، ونشر دار الكتب العلمية.

(٣) «طبقات الإسني» (٢٩٧/١)، و«البدر الطالع» (١١٥/١)، و«كشف الظنون» (٢٠٠٨/٢) ..، وقد حققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، فكان نحواً من أربعين مجلداً منه، ثم توفي فأكمّله تلميذه القمولي^(١) إكمالاً جيداً، إلا أنه ليس على نمط أصله..

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مصنف لطيف مطبوع^(٢)..

٤- بذل النصائح الشرعية، فيما على السلطان وولاية الأمر وسائر الرعية^(٣)، كتاب نفيس في السياسة الشرعية، جمع فيه ما يجب على السلطان ونحوه تجاه الرعية، وما يجب على الرعية تجاه السلطان وأولي الأمر..

٥- الرتبة في طلب الحسبة، مصنف لطيف^(٤)..

٦- النفاثس في أدلة هدم الكنائس، وهو كتابنا هذا^(٥)..

وينسب إليه كتاب في الألغاز، وهو لشيخه ابن رزين^(٦).

المبحث التاسع: وفاته.

ما زال الإمام نجم الدين ابن الرفعة حياً بالعلم، يجاهد بعلمه وعمله، يُعَلِّم ويتعلَّم، ويُصَنِّف ويدقِّق ويحقِّق...، كان محسناً إلى تلاميذه، كثير

(١) سبقت ترجمته في تلاميذ ابن الرفعة (ص ٢٧).

(٢) بتحقيق د. محمد الخاروف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) «الأعلام» (٢٢٢/١)، ومنه نسخة خطية في مكتبة جوتا رقم (١٢١٩) رف (٦٨/٦٩) لبيزج.

(٤) «معجم المؤلفين» (٢٨٢/١)، ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية.

(٥) وهم بعض الباحثين وأضاف رسالة باسم «رسالة الكنائس والبيع» وهي عين كتابنا.

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٣١٠/٢).

السعي في قضاء حوائجهم، مُكثِّر الصدقة، مُكِبًّا على الاشتغال بالعلم، حتى عرض له وَجَع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسده أَلَمه، ومع ذلك لا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع، وهو مع هذا مُحْتَسِب الديار المصرية، إلى أن توفاه الحيُّ الذي لا يموت في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب عام (٧١٠هـ) عن خمس وستين سنة، ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة تجاه المقطم ﷺ وأُسكنه فسيح جنانه ..

وأكثر المصادر على ذلك^(١) .. ، وبعضهم أرخ وفاته بعد ذلك بأعوام^(٢) ، ولعله وهم ..

(١) انظر: «طبقات السبكي» (٢٦/٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٢١٣/٢)، و«طبقات ابن كثير» (٩٤٨/٢)، و«الدرر الكامنة» (٣٣٩/١)، و«البدر الطالع» (١١٦/١)، و«البداية والنهاية» (٦٢/١٧)، و«حسن المحاضرة» (٣٢٠/١)، و«الأعلام» (٢٢٢/١)، و«شذرات الذهب» (٤١/٨)، و«طبقات الإسنوي» (٢٩٧/١)، و«النجوم الزاهرة» (٢١٣/٩)، و«مرآة الجنان» (١٨٧/٤) ..

(٢) كما في «طبقات ابن هداية الله» (ص ٢٣٠).

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.
- المبحث الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحات وردت فيه.
- المبحث الخامس: سبب تأليف هذا الكتاب، وما يتبع ذلك.. وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: حادثة أهل الذمة..
 - المطلب الثاني: موقف العلماء من ذلك..
 - المطلب الثالث: ما صنف في ذات الموضوع..
- المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
- المبحث السابع: بيان العمل في هذا الكتاب.

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.

بعد التتبع والبحث عن هذا الكتاب في مظان ذكره، نجد أن الموردين إياه مختلفين في تسميته اختلافاً بسيطاً.. فتجد بعضهم يسميه «النفائس في هدم الكنائس»، وهم الأكثر.. منهم الحافظ ابن حجر، وابن قاضي شعبة، والإسنوي، والصفدي، والسيوطي، وتبعهم على ذلك بعض المتأخرين^(١).. لكن الأقرب في تسميته -والله أعلم- «النفائس في أدلة هدم الكنائس»؛ لأن فيه زيادة معنى، ولأنه المثبت على طرّة النسخة الأصل المحرّرة في حياة المصنف، إضافة إلى تسمية الإمام تقي الدين السبكي -تلميذ المصنف- للكتاب بهذا الاسم في فتاواه^(٢).. وهي زيادة بسيطة ليس فيها كبير اختلاف. وأما ابنه تاج الدين فقد قال في طبقاته: «كتاب مختصر في هدم الكنائس»^(٣)..

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

مما لا ريب فيه أن كتابنا هذا «النفائس في أدلة هدم الكنائس» خطّه يراعة الإمام ابن الرفعة، وحرّره بنانه، ومما يدل على ذلك:

أولاً: قوله في الكتاب (ص ٧٤): «فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَخَارَ اللَّهَ.. العبدُ الفقيرُ

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (١/٣٣٧)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (٢/٢١٣)، و«طبقات الإسنوي» (١/٢٩٧)، و«أعيان العصر» (١/٣٢٦)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٢٠).. «هدية العارفين» (١/١٠٣).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/٣٨٦)، و«فهارس الأزهرية» (٢/٦٢٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/٢٦).

أحمد بن محمد بن علي بن الرُّفعة في أَسْتِخْرَاجٍ ..».

ثانياً: ما هو مُدَوَّن على طُرَّةِ النسخة الأصل^(١)، وكذلك في ديباجتها^(٢) من نسبة الكتاب لابن الرُّفعة .. ونحوه في النسخة الثانية (ب)، وما في فهرس الأزهرية^(٣) وتشستريتي^(٤) ..

ثالثاً: نسبة تلميذه الإمام تقي الدين السبكي هذا الكتاب له، ونقله عنه، وإجابته عن إشكالاته^(٥) ..

رابعاً: نسبة العلماء المترجمين للمصنّف هذا الكتاب له، كابن السبكي، والحافظ ابن حجر^(٦)، وابن قاضي شُهبة^(٧)، والزرکشي، والجمال الإسنوي^(٨)، وتقي الدين المقرئ^(٩)، والصفدي^(١٠)، وابن كثير^(١١)، والياضي، والسيوطي^(١٢) وغيرهم ..

(١) انظر: نماذج النسخة الأصل (ص ٦٤).

(٢) انظر (ص ٦٥ - ٦٩).

(٣) «فهرس الأزهرية» (٢/٦٢٥).

(٤) «فهرس تشستريتي» ٢(٦/٩٠١) رقم (٤٦٦٤)، وانظر: «هدية العارفين» (١/١٠٣)، و«كشف الظنون» (٢/١٩٦٦).

(٥) انظر «فتاوى السبكي» (٢/٣٨٦، ٤٠٥، ٤٠٨).

(٦) انظر: «طبقات السبكي» (٩/٢٦)، و«الدرر الكامنة» (١/٣٣٧).

(٧) «طبقات ابن قاضي شُهبة» (٢/٢١٣).

(٨) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٩٧).

(٩) «المقفى الكبير» للمقرئ (١/٦٢٤).

(١٠) «أعيان العصر وأعوان النصر» (١/٣٢٦).

(١١) «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (٢/٩٤٨).

(١٢) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» للياضي (٤/١٨٧)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣٢٠).

خامساً: تحديث المصنف ببعض كتابه هذا لتلاميذه، وإسماعهم لأجزاء منه، كما صرح بسماع الأدلة الخمسة من هذا الكتاب لتلميذه الإمام تقي الدين السبكي حيث قال: «..وصنف كراسة في ذلك، واعتمد فيها على خمسة أدلة ذكرها وسمعتها عليه..»^(١).. وممن نقل ذلك الحافظ ابن كثير، والياضي^(٢).

سادساً: ما نسبته بعض متأخري الفقهاء الشافعية للإمام ابن الرفعة من الإفتاء بهدم كنائس القاهرة عند كلامهم عن أحكامها..

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

يجدر بنا بعد الكلام على نسبة الكتاب للمؤلف أن نوجز الكلام على طريقته في التأليف، ومسلكه في التصنيف..، فنقول:

بدأ المصنف رحمته الله بمقدمة تناسب ما يرنو إليه، وبين فيها واجب العلماء الربانيين في تبين الحق للعالمين، ومنبهاً لأصل هو أن مجانية الكفار ومخالفتهم من سبيل المؤمنين، ثم بين أنه نأج هذا النحو، وسالك هذا السبيل، ومظهر للحق بالدليل، كما هو واجبه كعالم ومحتسب..

ثم ذكر نبذة عن القاهرة، وأورد شبهة أهل الذمة، ودعواهم بأحقيتهم بكنائس القاهرة..، مبيّناً أنه الدافع لتأليف هذا الكتاب المبطل لدعواهم.. ثم بدأ بعرض الأدلة الخمسة على هدم كنائسهم، ومناقشتها دليلاً دليلاً، والتفريع عليها، وذكر النظائر والأشياء، ناقلاً تارة، ومحققاً للمذهب تارة،

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤٠٦).

(٢) «طبقات ابن كثير» (٢/٩٤٨)، و«مرآة الجنان» (٤/١٨٧).

وَمُخْرَجاً مُسْتَنْبِطاً تَارَةً...

ومما له علاقة بموضوعنا كلام تلميذه الإمام تقي الدين أبو الحسن السبكي على أجزاء من هذا الكتاب، ونقله عنه.. وقد رأيت أن أوردته مختصراً..

قال الإمام تقي الدين السبكي: «.. وبهذا يجاب عما أجابه شيخنا ابن الرفعة.. أن النصارى واليهود يكلفون البينة على قَدَمِ الكنائس وأنهم مدَّعون ولا مدَّعى عليهم من جهة أن الأصل عدمها إلى زمان تحققنا وجودها فيه، والتمسك بهذا الأصل مع اليد ضعيف.

وأنا أقول لا يد لهم على الكنائس في دار الإسلام وإنما اليد للمسلمين والاستصحاب حجة لما تحقق وجوده في الماضي وادَّعى بعض المتأخرين أنه حجة أيضاً لما وجد الآن وشككنا فيه في الماضي، ومقتضى كلام أكثر المتقدمين خلافه لكن التمسك فيه بصورة اليد قوي فإذا احتمل ولم يكن مدَّع معين ينبغي أن لا يغير إلا بيينة..»^(١).

وقال: «.. وشيخنا ابن الرفعة قام في هذه الكنائس التي في القاهرة، وربما لم يقتصر على القاهرة، وصنَّف كراسة.. وجنَّح فيها إلى التمسك بأن الأصل عدمها قبل بناء القاهرة، وعندي في هذا التمسك نظر..»^(٢).

وقال أيضاً: «ومما ذكره ابن الرفعة أيضاً: اختلاف نصوص الشافعي والأصحاب في حد المدعي هل هو من يخلَى وسكوته، أو من يدعي أمراً خفياً، أو من يدعي خلاف الأصل، ومقصوده بذلك أن الأصل عدم الكنائس

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٣٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٠٦).

في القاهرة قبل بنائها على ما قال، وهو الظاهر على ما قال أيضاً؛ لأنها كانت برية، وظاهر حال تلك أنه لا يرتاد لنفسه بناء مدينة حول كنائس، وكان القول بقدمها مخالفاً للأصل والظاهر، وكان القائل به مدعياً يحتاج إلى بيّنة لا مدعى عليه، وأورد على نفسه أن ذلك إذا لم تكن يد وأجاب بالمنع..»^(١).

ومما قاله أبو الحسن السبكي: «ومما تعلق به ابن الرفعة قول مالك: لا نسمع دعوى الخسيس على الشريف، وقول الإصطخري من أصحابنا ما يقرب من ذلك، وهذا لو سُلم الظهور ولم نسلم الحكم، ونحن لا نسلم الظهور، ومما يتعلق به اختلاف قول الشافعي في تقابل الأصلين، أو الأصل والظاهر..»^(٢).

ومما قال: «ومما تعلق به الخلاف فيمن حلف على زوجته بالطلاق لا تخرج إلا بإذنه، فخرجت وادّعى أنه أذن لها، والجمهور على استصحاب النكاح لأنه أمر وجودي، وفي قوله لا يدخل إلا أن يشاء زيد، وفي قوله لأضرّبه مائة خشبة فضربه بها دفعة وشك في وصولها، ولا دليل في شيء من ذلك، ومما تعلق به: إذا وجدت جذوع في حائط وجهل الحال في وضعها؛ قال الأصحاب: لا تزال لأن الظاهر أنها وضعت بحق، وقال هو: إنها مفروضة فيما إذا لم يدّع صاحبها أن صاحب الجدار أذن له في وضعها؛ بل ادّعى استحقاق الوضع وجهل الحال، حتى لو قال صاحب الجدار أنت أذنت لي أو صالحتني عليها، وقال بل غصبتني، وقال الراكب بل أعرتني،

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٠٨).

قال: والمعاندون يزعمون أنا صالحناهم على الكناثس المذكورة..»^(١).

هذا ما أحببت إيراده من كلام السبكي رحمته مستعرضاً لأقوال شيخه وتعليلاته في كتابه هذا، وقد أيد بعضها واستشكل بعضاً..، وسنورد رأيه في ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بإذن الله..

المبحث الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحاته.

المتأمل لكتاب النفاثس هذا، يلحظ اعتماد المصنف على كتب المذهب في تقريراته، ولا عجب فالمؤلف شافعي المذهب، لا بل أحد أعيانه، وركن من أركانه..

والمُستَبْع لذلك يلحظ كثرة اعتماده على كتب إمام الحرمين وتلميذه الغزالي، ونقله منها، واستفادته من كتب الشيخين -الرافعي والنوي- إلى جانب اطلاعه الواسع على كتب المذهب، وذلك كتنقله عن المتقدمين كالفوراني، والمتولي، وأبي الطيب وغيرهم رحم الله الجميع.

وكل هذا وذاك مع اطلاع وافر، وإيراد لنصوص إمام الأئمة أبي عبد الله الشافعي بظاهرها وفحواها، والإحالة إلى مظانها، ومما لا يُغفل عن ذكره ظهور شخصيته العلمية في مصنفه هذا -ككل مصنفاته-، وبروز نفسه الفقهي، وعقليته العلمية المتوقدة..

وقد أورد في كتابه مصطلحات فقهية مذهبية -كعادة الشافعية في تصانيفهم- يجدر بنا التنويه إليها، ويحسن التنبيه عليها.. فمن ذلك:

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤٠٨).

(النص): قول الإمام الشافعي المخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرّج أو وجه.

(القول): للإمام الشافعي رحمته الله.

(الأظهر): من أقوال الشافعي، ويقابله الظاهر لقوة الخلاف.

(الوجه): لأصحابه الأئمة المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونه على أصوله المنصوصة، ويستنبطونه من قواعده.

(التخريج): أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للتفريق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومُخرّج، فالمنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج..

(الصحيح): من الأوجه، ويقابله الضعيف.

(الإمام): هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

فهذه بعض المصطلحات^(١) القليلة الواردة في الكتاب، وسواها مصطلحات كثيرة في المذهب.

(١) انظر: «النجم الوهاج» (٢٠٨/١)، و«مغني المحتاج» (٣٥/١)، و«سلم المتعلم المحتاج» (ص ٦٣٥)، و«حواشي الشرواني والعبادي على التحفة» (٤٨/١)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (١٢/١).

المبحث الخامس: سبب تأليف هذا الكتاب، وما يتبع ذلك..

ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه هذا ما يستفاد منه السبب الدافع لتأليف هذا الكتاب^(١)، وهو حادثة حدثت في الديار المصرية؛ ادعى فيها أهل الذمة أن كنائسهم ويبيعهم في مصر وخاصة في القاهرة كانت موجودة قبل فتح مصر، ووقع عليها الصلح، فلا يجوز نقضها ولا الدعوة إلى هدمها...، وهو ما استدعى موقفاً من أهل العلم والحسبة الذين كان من أبرزهم المؤلف رحمه الله.. وسنذكر بحول الله وقوته ما اعترى ذلك من أحوال وخطوب على مطالب:

المطلب الأول: حادثة أهل الذمة:

المستقرئ لحوادث أعوام عصر المؤلف في كتب التاريخ؛ يقف على كلام المؤرخين على حادثة حصلت عام (٧٠٠هـ)، نقلها بعض المؤرخين...، منهم المؤرخ الكبير تقي الدين المقرئ، الذي أورد تفاصيلها، وأطال النفس في ذكرها...، فأحببت أن أورد كلامه بتصرف يسير من كتبه، بصياغته وأسلوبه..

قال المقرئ في حوادث عام (٧٠٠هـ): «وفي رجب: كانت وقعة أهل الذمة: وهي أنهم كانوا قد تزايد ترفهم بالقاهرة ومصر، وتفتنوا في ركوب الخيل المسومة والبغلات الرائعة بالحلي الفاخرة، ولبسوا الثياب السرية، وولوا الأعمال الجليلة، فاتفق قدوم وزير ملك المغرب يريد الحج، واجتمع بالسلطان والأمراء، وبينما هو تحت القلعة إذا برجل راكب فرساً وحوله عدة

(١) انظر الكتاب (ص ٧٢-٧٤).

من الناس مشاة في ركابه، يتضرعون له ويسألونه ويقبلون رجله، وهو معرض عنهم لا يعبا بهم، بل ينهرهم ويصيح في غلمانه بطردهم، فقليل للمغربي إن هذا الراكب نصراني فشق عليه، واجتمع بالأميرين بيبرس وسلار وحدثهما بما رآه، وأنكر ذلك وبكى بكاء كثيراً، وشنع في أمر النصارى وقال: كيف ترجون النصر والنصارى تركب عندكم الخيول وتلبس العمام البيضاء، وتذل المسلمين. . وأطال القول في الإنكار. . فأثر كلامه في نفوس الأمراء، فرسم أن يُعقد مجلس بحضور الحكام، واستدعيت القضاة والفقهاء، وطلب بطرك النصارى، وبرز مرسوم السلطان بحمل أهل الذمة على ما يقتضيه الشرع المحمدي، فاجتمع القضاة بالمدرسة الصالحية بين القصرين، وندب لذلك من بينهم قاضي القضاة شمس الدين أحمد السروجي الحنفي، وطلب بطرك النصارى، وجماعة من أساقفتهم، وأكابر قسيسيهم وأعيان ملتهم، وديان اليهود وأكابر ملتهم، وسئلوا عما أقرّوا عليه في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عقد الذمة، فلم يأتوا عن ذلك بجواب. وطال الكلام معهم إلى أن استقر الحال على أن النصارى تتميز بلباس العمام الزرق، واليهود بلبس العمام الصفرة، ومنعوا من ركوب الخيل والبغال، ومن كل ما منعهم منه الشارع ﷺ، وألزموا بما شرطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالتزموا ذلك، وأشهد عليه البطرك أنه حرّم على جميع النصرانية مخالفة ذلك والعدول عنه، وقال رئيس اليهود وديانهم: أوقعت الكلمة على سائر اليهود في مخالفة ذلك والخروج عنه، وانفضّ المجلس، وطولع السلطان والأمراء بما وقع، فكتب إلى أعمال مصر والشام به.

ولما كان يوم خميس العهد، وهو العشرون من شهر رجب: جُمع النصارى

واليهود بالقاهرة ومصر وظواهرها، ورسم ألا يُستخدم أحد منهم بديوان السلطان، ولا بدواوين الأمراء، وألا يركبوا خيلاً ولا بغالاً، وأن يلتزموا سائر ما شرط عليهم، ونودي بذلك في القاهرة ومصر، وهُدِّد من خالفه بسفك دمه، فأنحصر النصارى من ذلك، وسَعَوْا بالأموال في إبطال ما تقرَّر، فقام الأمير بيبرس الجاشنكير في إمضاء ما ذُكر قياماً محموداً، وصمَّم تصميماً زائداً، فاضطر الحال بالنصارى إلى الإذعان، وأسلم أمين الملك.. . وخلق كثير، حرصاً منهم على بقاء رياستهم، وأنفَقَ من لبس العمائم الزرق وركوب الحمير، وخرج البريد بحمل النصارى واليهود.. . على ما تقدم ذكره.

وامتدَّت أيدي العامة إلى كنائس اليهود والنصارى، فهدموها بفتوى الشيخ الفقيه نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة، فطلب الأمراء القضاة والفقهاء للنظر في أمر الكنائس، فصرَّح ابن الرِّفعة بوجوب هدمها، وامتنع من ذلك قاضي القضاة تقي الدين محمد بن دقيق العيد، واحتجَّ بأنه إذا قامت البيئة بأنها أحدثت في الإسلام تهدم، وإلا فلا يُتعرَّض لها، ووافقه البقية على هذا وانفضُّوا.

وكان أهل الإسكندرية لما ورد عليهم مرسوم السلطان في أمر الذمة ثاروا بالنصارى وهدموا لهم كنيستين، وهدموا دور اليهود والنصارى التي تعلو على دور جيرانهم المسلمين، وحطَّوا مساطب حوانيتهم حتى صارت أسفل من حوانيت المسلمين، وهدم بالفيوم أيضاً كنيسة «اه»^(١).

(١) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ ٣٣٧-٣٣٩) بتصرف، وانظر: «المواعظ والاعتبار» (٧٨٠/ ٣).

المطلب الثاني: موقف العلماء من ذلك..

ونعني بهذا المطلب آراء العلماء في كنائس القاهرة... ممن كان في ذلك العصر، أو قريب العهد به، فإنهم قد اختلفوا في ذلك..

١- فقائلون بوجوب هدم كنائس القاهرة وغيرها لقيام الحجة عنده على أنها محدثة، أو لكون مصر فتحت عنوة... ومنهم المؤلف ابن الرفعة، والشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢)، وغيرهم من القضاة والعلماء رحمهم الله.

٢- وتوقف بعض العلماء في ذلك، كالشيخ الإمام ابن دقيق العيد^(٣)؛ فإنه قال: إذا قامت البيئة على أنها أحدثت في الإسلام تهديم، وإلا فلا يُتعرَّض لها...، وتابعه على التوقف الإمام تقي الدين السبكي فإنه قال بعد مناقشة أدلة شيخه ابن الرفعة: «الذي يظهر التوقف عن الحكم لعدم الدليل»^(٤)... ثم قال: «... ونحن وإن توقُّفنا لذلك عن الحكم بهدمها؛ لا ننكر على من هدمها لما قلنا، ولا على من يفتي أو يحكم بهدمها»^(٥).

(١) فقد صرح بهدم جميع كنائس مصر... إلا ما كان قديما في برّها مما أقره المسلمون عند الفتح... انظر: «مسألة في الكنائس» لابن تيمية (ص ١٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٦٤٦.٦٣٢/٢٨).

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١١٩٥/٣).

(٣) انظر: «السلوك» (٣٣٨/٢)، و«فتاوى السبكي» (٤٠٩/٢).

(٤) المرجع السابق (٤٠٧/٢).

(٥) «فتاوى السبكي» (٤٠٩/٢).

المطلب الثالث: ما صنف في ذات الموضوع..

يجدر بنا أن نذكر هنا ما ألف في موضوع هذا الكتاب، من قبل العلماء من جميع المذاهب، على نحو من الاختصار والإيجاز، مما يفي بالغرض، ويحصل به النفع..

١- إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المصري، (ت ١١٩٢هـ)^(١).

٢- الدرر النفاثس في شأن الكنائس، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المصري، (ت ١٠٠٨هـ)^(٢).

٣- رسالة في الكنائس المصرية، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نُجَيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)^(٣).

٤- رسالة في الكنائس، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ)^(٤).

٥- القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع، للإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)^(٥).

(١) «إيضاح المكنون» (١/١١٠)، ومنه نسخة في المكتبة الأزهرية، ودار الكتب المصرية.

(٢) «إيضاح المكنون» (١/٤٧٠)، و«هدية العارفين» (٢/٢٦٣)، ومنه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض رقم (٢٠٥٩-ف).

(٣) منه نسخة في السليمانية بتركيا رقم (١٢/١٠٤٨)، وفي المحمودية بالمدينة رقم (١٢/٢٦٦٥).

(٤) منه نسخة في مركز الملك فيصل رقم (١٩٤٠-٨-ف).

(٥) «كشف الظنون» (٢/١٣٦٤)، ومنه نسخة في تشستر سيتي دبلن رقم (٣/٣٧٢٤).

- ٦- كشف الدسائس في ترميم الكنائس، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)^(١).
- ٧- مسألة في الكنائس^(٢)، للعلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الحنبلي، (ت ٧٢٨هـ).
- ٨- النفائس في أحكام الكنائس، لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)^(٣).
- ٩- نفيس النفائس في تحرّي مسائل الكنائس...، لأحمد بن محمد الدمشقي الشافعي، المعروف بابن شكّم (ت ٨٩٣هـ)^(٤).

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على نسختين نفيستين فريدتين.. هما:

١ - النسخة الأولى (الأصل):

مخطوطة المكتبة الأزهرية [١٠٠٣ مجاميع] إمبابي [٤٩٠٩١]، وهي ضمن مجموع من ورقة (١-٢٢)، وهذا المجموع في مجلد قد كتب بقلم معتاد سنة (٧٠٠هـ)، ويخطوط قديمة، في ١٥٨ ورقة، ومسطرتها ١٣ سطراً تقريباً، وعلى طرّة النسخة: «النفائس في أدلة هدم الكنائس، للإمام أبي العباس، أحمد بن الرفعة الشافعي رضي الله تعالى عنه»، وعليها تعليقات منها: «وقف

(١) «هدية العارفين» (١/٧٢٠)، وهو مطبوع ضمن فتاواه.

(٢) مطبوع بتحقيق الشيخ علي الشبل، نشر مكتبة العبيكان، وله رسائل أخرى في الباب.

(٣) «إيضاح المكنون» (١/٥٧٠).

(٤) «كشف الظنون» (٢/٢٠١٨)، و«إيضاح المكنون» (٢/٦٧٣).

هذا الكتاب الحجّ محمد ربيع عنه الحاج حسن ربيع على كل من يتنفع به وقفا شرعياً؛ لا يباع ولا يرهن.. في خزانة الفاضل العلامة الأبنابي، فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه..»، فهي نسخة قيمة كتبت في حياة المؤلف رحمته الله، ومنقوله من نسخة بخطه، فاعتمدها أصلاً وقابلت الأخرى عليها^(١)..

ب - النسخة الثانية:

نسخة مكتبة تشستريتي في دبلن بإيرلندا تحت رقم (٤٦٦٤)، وهي ضمن مجموع من ورقة (٥ - ١١)، وقبلها «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» للمؤلف، كتبت بخط نسخي جيد في القرن الثامن الهجري تقديراً، مسطرتها (٢٧ س)، مقاس (١٧ ط ٢٥ سم)، أولها: «كتاب النفاثس في هدم الكنائس،.. قال الشيخ الإمام حجة الإسلام..»، وهي نسخة قيمة في مجموع نفيس^(٢)، وفيها بعض الزيادات والنفاثس، وكاتبها كثير السهو عن سياق الكلام، وقد أثبتنا جميع ذلك في الحاشية..

المبحث السابع: بيان العمل في هذا الكتاب.

- تقديم الكتاب بمقدمة وافية عن المؤلف والكتاب.. وما يتعلق بالموضوع.
- اعتمدتُ النسخة (أ) أصلاً للكتاب، ونسخته منها، ثم قابلت النسخة (ب) بها، وأثبتنا الفروق المهمة في الحاشية.. وتجنّبت التكلف في إيراد كل

(١) انظر: «فهرس الأزهرية» (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «فهرس المخطوطات العربية» في مكتبة تشستريتي (٢) ٦/ ٤٦٦٤، وقد زوّدني بهذا المخطوط د. فيصل الحفيان من معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، جزاء الله كل خير.

- ما ظهر أنه خطأ، أو سبق قلم... يسير.
- ضبط بعض الكلمات القليلة التي تحتاج إلى ضبط.
 - تخريج الآيات والأحاديث والآثار..
 - شرح بعض الألفاظ الغريبة.
 - ترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب..
 - توثيق ما في النص من نقول وأقوال..
 - التعليق على بعض المواضع التي تحتاج إلى مزيد بيان، وراعت الاختصار في ذلك.
 - فهرسة الكتاب فهرسة موضوعية..

صور النسخ المعتمدة في التحقيق



صورة العنوان في النسخة الأزهرية، الأصل (أ)

١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية، الأصل (أ)

والذي لا يملكه الله اعلمه وأعلم الخواص...
وحسبنا الله ونحسب...
جمع سيدنا الامام العلامة...
الحسن على اسمعيل...
سوره الزمر...
تعدا عن غير المراه...
لعمري...
من احواله...
انوت...
الك...
رضي...
الانسان...
السؤال...
الحاكي...
فالله...
وصول...
فاجرت...
لها...
تصل...
اللعن...
صفان...
الناس...
بعض...
روا...
في...
دور...
انوار...

الذي لا يملكه الله اعلمه وأعلم الخواص...
الحسن على اسمعيل...
سوره الزمر...
تعدا عن غير المراه...
لعمري...
من احواله...
انوت...
الك...
رضي...
الانسان...
السؤال...
الحاكي...
فالله...
وصول...
فاجرت...
لها...
تصل...
اللعن...
صفان...
الناس...
بعض...
روا...
في...
دور...
انوار...

القسم الثاني

الكتاب المحقق

النفايس في أدلته هدم الكنائس

تأليف

الإمام العلامة الفقيه

نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري
البخاري المصري
ابن الرفعة الشافعي

بنشر - مصفقا على نسختين نفيستين - لأول مرة

محققه وعلنى عليه

سعد عماد سعد الدين الكعكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، حجة الإسلام، مفتي الأنام، جمال الأمة، عَلم الأئمة، أفضى القضاة^(١)، شمس الشريعة، فريد دهره^(٢)، ..، وحيد نسجه، نجم الدين، شيخُ المُصنفين، وليُّ أمير المؤمنين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي - أفاض الله عليه ملابس فضله الجزيل، وتلك ملابس لا تسمل^(٣) ولا تبلى، وأبقاه بقاء ذكره الجميل، ليملاً الأرض علماً وعدلاً^(٤):-

الحمد لله العليّ الكبير، اللطيف الخبير، القائل في كتابه المبين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩]^(٥)، وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله

(١) اختلف العلماء في إطلاق هذه اللفظة ونحوها، والأولى تركها.. انظر: «فتح الباري» (٧٢٣/١٠).

(٢) في الأصل: «ونسيج...»، ولعله سهو من الناسخ.

(٣) من السَمَل، وهو الثوب البالي الخلق... انظر: «مقاييس اللغة» (١٠٢/٣).

(٤) هذه الديباجة من كلام الناسخ، وفي ديباجة النسخة (ب): «... ناصر الحق، مؤيد الشريعة، قانع البدع، شيخ العلماء، زين الفضلاء، جمال المصنفين، بركة المسلمين... حاكم الحكام، بقية السلف الكرام...».

(٥) في إيراد هذه الآية في مطلع الكتاب مناسبة لمقصوده، وهو ما يسمى براعة الاستهلال في علم البديع. انظر: «التلخيص» (ص ٤٣١)، و«شرح عقود الجمان» (ص ١٥٣).

وأصحابه^(١)، أولي العلمِ الغزير، والفضلِ الأثير.

أما بعدُ: فَإِنَّ قِيَامَ الدِّينِ، وشعارَ المتقين، اتِّبَاعُ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُقَرَّبِينَ -صلواتُ الله عليهم أجمعين- واقتفاء آثارِ العلماءِ المنتَجِبِينَ، ومُجَانِبَةُ الْأَعْدَاءِ وَالْجَاهِدِينَ^(٢)، أَهْلَ الشَّقَاقِ الْمُعَانِدِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى -وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال له بَعْدَ ذِكْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّادَةِ الْأَنْبِيَاءِ، تَنْبِيْهَا وَتَحْرِیْضًا لَنَا عَلَى الْاِقْتِدَاءِ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَقَدِثَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَخَاطَبَ عِبَادَهُ الْأَصْفِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وَقَالَ لَهُمْ فِي مَعْرُضِ الْإِرْشَادِ وَالتَّيْبِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ⑤ فَزَيَّ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَوْ أَنْ نُصِيبَ بِدَآئِرَةٍ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَذَمِّينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وإِذْ وَرَدَ هَذَا التَّخْصِيصُ وَالتَّحْذِيرُ؛ تَعَيَّنَ اتِّبَاعُ كُلِّ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَبَيَانُهُ عَلَى ذِي اللَّبِّ الْخَبِيرِ، الْعَالِمِ بِأَنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ الْفَتِيلِ^(٣)، وَالتَّقْيِيرِ^(٤)، وَالْقَطْمِيرِ^(٥)، وَيُجَازَى بِمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرٍ، كَيْفَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): واللاحدين.

(٣) الفتيل: السُّحَاةُ الَّتِي تَكُونُ فِي شِقِّ النَّوَاةِ.. انظر: «مقاييس اللغة» (٤/٤٧٢).

(٤) التقير: نقرة في ظهر النواة، منها تنبت النخلة.. انظر: «تهذيب اللغة» (٩/٩٢).

(٥) القطمير: القشرة الرقيقة على النواة كاللُّفَافَةِ لَهَا، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يُضْرَبُ بِهَا الْمِثْلُ لِلشَّيْءِ التَّافِهِ الْقَلِيلِ.. انظر: «تاج العروس» (٣٠/١٤٤).

عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ فِيمَا يَقْرَؤُونَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]^(١)، وَقَدْ أَعَانَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْأَوَانِ؛ مِنْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ^(٢) الدِّينَ، وَرَفَعَ بِهِ عَنْهُ الْهَوَانَ، وَأَحْلَلَ بِمُعَانِدِيهِ لِبَاسَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَرَفَعَ لِمَنْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبِيهِ أَعْلَى الْغُرْفِ فِي الْجِنَانِ، وَكَتَبَ لَهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ نِعْمَتِهِ تَوْقِيعَ الْأَمَانِ، فَتَأَكَّدَ عَلَى الْمَنْصُوبِ لِإِظْهَارِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ^(٣) إِطْلَاقَ الْعِزِّ، وَالْمُجَاهَدَةَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ: ﴿يَمْشُرَ الْيَمِينَ وَالْإِيسَى إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَّتَيْنِ [مِنَ الْكُفَّارِ]^(٤)، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الْفُجَّارَ، فِيمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْعِ^(٥) وَالْكُنَائِسِ بِهَذِهِ الدِّيَارِ^(٦)، خُصُوصًا بِالْقَاهِرَةِ الَّتِي اتَّفَقَ الْقَاصِي

(١) في (أ/ب): «ليبينه.. يكتمونونه..» بياء الغيبة في الموضعين، على قراءة الأئمة: ابن كثير المكي، وأبي عمرو البصري، وعاصم برواية شعبة، ويعقوب برواية روح وزيد، وقرأ الباقون كحفص. انظر: «النشر» (٢/٢٤٦)، و«الغاية» (ص ١٣١).

(٢) لعل مراد المؤلف أن الله أعز الإسلام بالسلطان وهو: الملك الناصر محمد بن قلاوون.. فقد كان وقتها في الملك.. انظر (ص ١٦)، كما يمكن أن يكون مراده الأمير بيبرس الجاشنكير.. انظر (ص ٥٥).

(٣) يريد المؤلف نفسه، فقد كان واليا لحسبة الديار المصرية... انظر المقدمة (ص ٠).

(٤) زيادة من (ب)، سقطت من الأصل.

(٥) البيع جمع بيعة، المعابد الكبيرة للنصارى، قاله الضحاك وقتادة ومقاتل، وحكي عن ابن عباس أنها كنائس اليهود، انظر: «تفسير الطبري» (١٦/٥٨٢)، والقرطبي (١٤/٤١٠)، وابن كثير (١٠/٧٦)، و«تاج العروس» (٢٠/٣٦٩).

(٦) أي الديار المصرية.. عموماً.

والدّاني على أنها بلدة إسلاميّة، أنشأها المعزّ^(١) في القرن الرابع من الهجرة النبويّة^(٢)، قيل: وكان ذلك في سنة اثنين وستين وثلاثمائة^(٣)، وزعم المعاندون والفجّار^(٤) أنّ ما بها من ذلك كان قبل الفتح^(٥)، ووقع عليه الصّلع^(٦)، فلا

(١) هو: معد «المعز لدين الله» بن إسماعيل «المنصور»، بن القائم بن المهدي عبيد الله «الفاطمي» العبيدي، أبو تميم، من الخلفاء العبيدين، بويغ له بالخلافة بعد وفاة أبيه عام ٣٤١هـ، وتوفي عام ٣٦٥هـ، انظر: «الأعلام» (٧/٢٦٥).

(٢) وذلك أنه لما مات كافور الإخشيدي «صاحب مصر» عام ٣٥٨هـ، اختلفت القلوب فيها، ووقع بها غلاء شديد، فبلغ ذلك المعزّ وهو بإفريقيّة، فسير إليها غلام والده «أبا الحسن جوهرأ الرومي» في جيش كثيف، فلما وصل خبر مسيره إلى العساكر الإخشيدية بمصر، هرب جميعهم عنها قبل وصوله، فاستلمها في شعبان سنة ٣٥٨هـ، قال ياقوت: «فأطاعه أهل مصر، واشترطوا عليه أن لا يساكنهم، فدخل الفسطاط وهي مدينة الديار المصرية، فاشتقها بعساكره، ونزل تلقاء الشام، بموضع القاهرة اليوم، وكان هذا الموضع تبرز إليه القوافل إلى الشام، وشرع فبنى فيه قصرًا لمولاه المعز، وبنى للجنّد حوله، فأنعمَ ذلك الموضع» اهـ، وقد قيل: إنّ جوهرأ لما بنى القاهرة سماها المنصورة، فلما قدم المعز سماها القاهرة.. انظر: «البداية والنهاية» (١٥/٣١٨)، و«الكامل» (٧/٣٠٩)، و«المنتظم» (١٤/١٩٧)، و«معجم البلدان» (٤/٣٠١)، و«حسن المحاضرة» (١/٥٩٩).

(٣) ما ذكره المصنف ﷺ هو عام دخول المعزّ أرض مصر، ومعه توابيت آبائه، بعد أن مهد له جوهرأ الأمور، وأقام له الخطبة، وبنى له القاهرة فنزلها.. انظر: «المنتظم» (١٤/٢١٥).

(٤) أي: اليهود والنصارى، المصيرين على أحقيّتهم بهذه الكنائس.

(٥) أي فتح مصر على يد عمرو بن العاص عام ٢٠هـ، وقيل عام ١٦هـ واختاره ابن الأثير.. انظر: «البداية والنهاية» (١٠/٨٩)، و«الكامل» (٢/٤٠٥).

(٦) صلح المسلمين مع الأقباط، وكتب عمرو بن العاص ﷺ لهم كتاب الأمان، وفيه: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبهم،.. الخ» انظر: «تاريخ الطبري» (٤/١٠٩)، و«تاريخ ابن خلدون» (٢/٥٥٥).

يجوز أن يُتعرّض إليه^(١) بإنكار، فعند ذلك استخار الله العظيم، الحليم الكريم، العليّ العظيم^(٢)؛ العبدُ الفقيرُ إلى رحمة ربه الرحيم، الرَّاجي هدايته ونفعه، أحمد بن محمد بن علي بن الرُّفعة في استخراج ما تقتضيه قواعدُ مذهبه وفروعُ مذهبِه، وهو مذهب الإمام الشافعي، المطلبِي، محمد بن إدريس^(٣)، القائم في الله حقَّ القيام في التصنيف، والفتوى، والتدريس، فقال بفضل الله العليم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ على ردِّ ما ذُكر في القاهرة المعِزَّة^(٤) من الدعوى، التي لا يظهر -إن شاء الله بعونه وقوّته- لها جدوى، من كلام الشافعي رحمته الله وأصحابه النصّ والفحوى^(٥)، وذلك من خمسة أوجه، نُبيِّنُها إن شاء الله مُعتصمين بحبله

(١) في (ب): عليه.

(٢) في (ب): العليّ العليم.

(٣) هو إمام الأئمة، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي، الحجازي، المكي، ولد عام ١٥٠هـ، نشأ يتيماً في حجر أمه، في قلة عيش وضيق حال، أخذ عن: سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس وغيرهم... وأخذ عنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور والحميدي والزعفراني والبويطي والمزني والربيع المرادي وأبو عُبيد وخلاتق... توفي رحمته الله عام ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة. انظر: «آداب الشافعي ومناقبه»، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٠)، و«الشافعي» لمحمد أبو زهرة.

(٤) قال ابن خلكان: «المعز هو الذي تنسب إليه القاهرة، فيقال: القاهرة المعِزَّة، لأنه الذي بناها القائد جوهر له». «وفيات الأعيان» (٥/٢٢٧).

(٥) في (ب): وأصحابه الفحص والنحو... وفحوى القول: معناه ولحنه ومذهبه... انظر: «تاج العروس» (٣٩/٢١٩).

الْأَقْوَى، عاملين بقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِّ اتَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وذلك بعد الافتتاح بما يحتاج إلى ذكره في الجملة من أي الكتاب ومآثر السنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]^(١)، وقوله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعائهم»^(٢)، لادّعى ناسٌ دماء ناسٍ وأموالهم، لكن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه»^(٣) أخرجه^(٤) مسلم، والبخاري بمعناه^(٥).

قال إمام الحرمين^(٦) في «النهاية» [٨٩/١٩]: وما تَصَمَّنَه الخبرُ قاعدةٌ

(١) في (أ): «تَتَبَّيَّنُوا» على قراءة حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ الباقر «فَتَبَيَّنُوا».. وفي (ب): «فَتَبَيَّنُوا وقرئ فَتَبَيَّنُوا».. انظر: «النشر» (٢/٢٥١)، و«المبسوط» (ص ١٨٠).

(٢) في (ب): بدعواهم.

(٣) في (ب): على من أنكر.

(٤) روى مسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه»، وأصله عند البخاري (٤٥٥٢)، وزيادة: «.. البيّنة على المدّعي» وهم المصنّف في عزوها لمسلم هنا وفي «كفاية النبيه»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٨٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٦٧٩)، وغيرهما، وهي عند البيهقي (٤/١٨٩) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال البيهقي: وهو غريب بهذا الإسناد. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٤٢٦)، و«نصب الراية» (٤/٩٥)، و«إرواء الغليل» (٨/٢٦٤).

(٥) سقطت الجملتين من (ب).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ركن الدين، أبو المعالي، الإمام الأصولي الفقيه، ولد في جوين من نواحي نيسابور عام ٤١٩ هـ، ورحل إلى بغداد، ومنها إلى الحجاز، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، أخذ عن والده الشيخ أبي محمد، وأبي القاسم الإسكاف، وأبي حسان المزكي =

مُتَّفَقٌ عليها بين الأمة^(١)، فَإِنْ وَقَعَ نَزَاعٌ فَهُوَ يُوَوَّلُ إِلَى تَعْيِينِ الْمَدْعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢).

ومن هاهنا نُخْرِجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ^(٣) مَنِ الْأَدِلَّةَ، فنقول:

قد اختلفت نصوصُ الشافعي رحمته الله فِي حَدِّ الْمَدْعَى الَّذِي قَالَ رحمته الله إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ * الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَتَقَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «الْإِبَانَةِ»^(٤) أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: الْمَدْعَى هُوَ الَّذِي يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ *^(٥) مَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ^(٦)، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ^(٧)، وَقَالَ مَرَّةً:

= وغيرهم...، وأخذ عنه: الغزالي وأبو المظفر الخوافي وأبو طاهر الشباك، وخلاق، من مصنفاته: «غياث الأمم والنبات الظلم»، و«العقيدة النظامية»، و«البرهان»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل»، و«الإرشاد في أصول الدين»، و«الورقات»، وغيرها كثير... توفي عام ٤٧٨هـ. انظر: «الأعلام» (٤/١٦٠)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/١٦٥).

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». «الإجماع» (ص ٨٦)، وانظر: «الإشراف» (٤/٢١٢).

(٢) سقط قول الإمام من (ب).

(٣) من الأوجه الخمسة التي أشار إليها المصنف (ص ٧٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، الفوراني، الشافعي، الإمام الكبير، أبو القاسم المروزي، من أهل مرو، ومن كبار تلامذة القفال والمسعودي، أخذ عنه البغوي وأبو سعد المتولي، من مصنفاته: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، و«العمد»... توفي عام ٤٦١هـ بمرو... انظر: «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/١٠٩).

(٥) ما بين العلامتين سقط من (ب).

(٦) الظاهر: أي براءة الذمة. «مغني المحتاج» (٤/٦١٧).

(٧) وهو الأظهر عند جمهور الشافعية، انظر: «روضة الطالبين» (٨/٢٨٧)، و«العزیز» (١٣/١٥٤)، و«تحفة المحتاج» (١٠/٢٩٣)، و«النجم الواج» (١٠/٣٩٦).

المدَّعي من يُخْلَى وسكوته، والمدَّعى عليه من لا يُخْلَى وسكوته^(١)، وقد حكى ذلك كله الغزالي^(٢) في كتاب النكاح وكتاب الدَّعاوى^(٣)، وخرَّج هو وغيره^(٤) من الأصحاب عليه فروعاً منها: ما إذا اختلف الراهن والمرتهن^(٥) في أنَّ العَصِيرَ المشروط رهنه في البيع، هل قبض بعد^(٦) انقلابه خَمَرًا أم لا^(٧)، كما هو مبين في «الوسيط»، و«النهاية»^(٨).

ومنها: إذا أسلمَ الزوجانِ المشركان قبلَ الدخولِ، فقال الزوجُ: أسلمنا

(١) قال الرافعي: «وقد يوهم إيراد الفوراني أنَّ القولين.. منصوبان، لكن المعتمد المشهور أنهما مستنبطان من اختلاف قول الشافعي في مسألة إسلام الزوجين،..» «العزیز» (١٣/١٥٤).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، ولد بطوس عام ٤٥٠هـ، قدم بغداد ودرس بالنظامية، ثم رحل إلى الحجاز فالشام فمصر، ثم عاد إلى بلده، حيث توفي ليلة ٥٠٥هـ، من تصانيفه: «الإحياء»، و«تهافت الفلاسفة»، و«فضائح الباطنية»، و«البيسط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» في الفقه، وغيرها الكثير.. انظر: «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/١٩٦)، «السیر» (١٩/٣٢٢).

(٣) انظر: «الوسيط» (٧/٤٠٣).

(٤) في (ب): وغيره عليه.

(٥) الراهن: هو المالك للعين المرهونة، والمرتهن: هو صاحب الدين الذي أخذ العين مقابل دينه.

(٦) في (ب): قبل.

(٧) فقال المرتهن: قبضته وقد تخمَّر فلي الخيار، وقال الراهن: بل صار عندك خمرًا.. فالأظهر: أن القول قول الراهن؛ لأن الأصل بقاء لزوم العقد، والثاني: القول قول المرتهن؛ لأن الأصل عدم قبض صحيح.. انظر: «الروضة» (٣/٣٦٠)، و«العزیز» (٤/٥٤٢).

(٨) «الوسيط» (٣/٥٣٢)، «نهاية المطلب» (٦/١٦١).

معاً فالتَّكَاُحُ بحاله، وقالت المرأة: بل أسلمَ أحدنا قبلَ الآخرِ؛ فزالَ النِّكاحُ بإسلامه، فقالوا: إن قلنا إنَّ المدَّعي من يدَّعي خلافَ الظَّاهرِ فهو الزوجُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اتِّفَاقِ الإسلامَينِ في وقتٍ واحدٍ، فيكون القولُ قولَ المرأة؛ لأنَّ الظَّاهرَ معها، فتكونُ هيَ المدَّعى عليه.

وإن قلنا إنَّ المدَّعي^(١) الذي يُخَلَّى وسكوته، فالمرأة مُدَّعية؛ لأنها لو سَكَتَتْ لدامَ النِّكاحُ، والزوجُ مُدَّعى عليه، فيكون القولُ قولَه من غيرِ بَيِّنَةٍ، وكذا إن قلنا إنَّ المدَّعي من يدَّعي خلافَ الأصلِ فهو المرأةُ أيضاً؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ تقدُّمِ إسلامِ أحدهما^(٢) على الآخرِ، وإذا كانت مُدَّعية كان الزوجُ مُدَّعى عليه، «فيكون القولُ قولَه من غيرِ بَيِّنَةٍ، ولأجل تظافر القولين على كونه مُدَّعى عليه»^(٣) كان هو الرَّاجِحُ في المذهب^(٤).

وإذ عرفتَ قاعدةَ الشافعي رحمته الله في حَدِّ المدَّعي الذي دَلَّتِ السُّنَّةُ النُّبَوِّيةُ^(٥) على أنه لا تُقْبَلُ دُغْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، والمدَّعى عليه الذي لا يَفْتَقِرُ إلى بَيِّنَةٍ؛ قلت: وَجَبَ على المتَّبِعِ له والمقلِّدِ لمذهبه أن يُخْرِجَ ما يَقَعُ من الفروعِ غيرِ المنصوصَةِ عليها، كما خرَّج أصحابُه الفرعَ الذي أسلفناه وغيره عليها، بل بعضهم يقول: إنَّ القولين في مِلَّةِ الإسلامِ منصوبان، ومنهما خرَّج الخلافُ في الأصلِ المذكورِ، وعندَ ذلكَ نقولُ:

(١) في (ب): إنه هو.

(٢) في (ب): إسلامهما على الآخر.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) قال في «الروضة» في نكاح المشرِك (٥/٥٠٨): «أظهرهما القول قولَه، والثاني قولها

لتعارض الأصل والظاهر» اهـ، وانظر: «مغني المحتاج» (٤/٦١٧).

(٥) في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

إن قلنا إنَّ المدَّعي من يدَّعي خلاف الأصل؛ فأهل العناد المظهرون في الأرض الفساد هم المدَّعون؛ لأنَّهم يدَّعون أنَّ الكنائس التي بالقاهرة أُحْدِثَتْ قبل الفتح، والأصل عدمُ حدوثها فيما مضى من الزَّمانِ إلى الوقت الذي وقع الاتفاقُ على الحدوثِ فيه، وكذا هو في جميع الحادثات، ولذلك قال الشافعي رحمته الله أو جُلُّ أصحابه: إنَّ الرجل إذا طلق امرأته، واتفقا على وجود صورة ما تنقضي به العدة في وقت بعينه، وقال الزوج: كنتُ راجعُ قَبْلَ ذلك، أنَّ القولَ قولَ المرأة في عدم الرجعة؛ لأنَّ الأصل عدمها في ذلك الزمان^(١)، فلو أنَّهما اتفقا على وجود صورة ما تحصل به الرجعة في وقت معيَّن، وقالت المرأة: كانت عِدَّتِي قد انقضت قبل ذلك، وأمكن أن يكون ذلك، أنَّ القولَ قولَ الزوج^(٢)، مع أنَّ الشرع جعل قولها مقبولا في انقضاء عِدَّتِها، وما ذاك أيضًا -كما قالوا- إلا أنَّ الأصل عدمُ الانقضاء في الزمان الماضي، فيبني الحكم عليه.

وقالوا أيضًا: إذا غصبَ إنسانٌ^(٣) عبداً وتلف في يده، واختلفا في قيمته، فقال مالكه: كان كامل الأعضاء حين الغصب، وقال الغاصب: بل كان بعض أطرافه قد زال؛ أنَّ القولَ قولُ المالك على الأصح، وما ذاك إلا نظراً للأصل، وإذا لاحظت^(٤) ذلك وجدت اعتماد الأصول عندنا في الفروع أمراً يبيِّنًا.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٩٨/٦)، و«تحفة المحتاج» (١٥٤/٨)، و«مغني المحتاج» (٤٤٦/٣).

(٢) فيصدق بيمينه في الأصح، انظر: المرجع السابق.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): لاحظت.

وإن قلنا إنَّ المدَّعي من يدَّعي خلاف الظاهر^(١) فأهل العناد هم المدَّعون أيضاً؛ لأنَّ الظاهر من حال ملك مغربي^(٢) مالكي^(٣) نشأ في بلاد ليس فيها بيعة ولا كنيسة، ولا ما يُشاكل ذلك، وقد تملك مملكة جديدة، وأراد أن يُنشئ بها بلدة يستوطنها، وتُعرف به، وتُنسب إليه^(٤)، أن لا يفعل ذلك في محل يكون به شيء من ذلك، كيف وما ربي عليه وألفه ياباه، وطبعه ينفر منه ويقلاه^(٥)، والبعد من الكفار مندوب إليه، ومحثوث عليه، والمقاربة إلى اتباع السنين مائلون، وعن خلافها حائدون، ولمجاهرة الكفار بالمعاداة مظهرون، وهذا دأب كل ذي طبع سليم، وخبر عليم.

وقد حكى عن الإمام مالك بن أنس^(٦) رحمه الله أنه قويَّ عنده اتباع الظهور

(١) وهو الأظهر في المذهب كما سبق (ص ٧٧).

(٢) مراد المصنف: الخليفة العبيدي المعز بن إسماعيل، سبقت ترجمته (ص ٧٣).

(٣) بل كان المعز رافضياً، مغوياً بالنجوم، عاملاً بأقوال المنجمين، وقد حكم العلماء بكفر دولة بني عبيد وملوكها، قال الإمام الذهبي في «السير» (١٥/١٥٤): وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه. وقال (١٥٢/١٥): نقل القاضي عياض في ترجمة.. الكستراتي، أنه سئل عن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ فقال: يختار القتل ولا يعذر، ويجب الفرار؛ لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع، لا يجوز. قال القاضي عياض: أجمع العلماء بالقيروان، أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة، اهـ.

(٤) أي مدينة القاهرة، كما سبق من قول ابن خلكان.. (ص ٧٥).

(٥) من قلبي قلاه قلبي وقلاء ومقلية: أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه.. «تاج العروس» (٣٩٢/٣٩).

(٦) هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ولد على الأصح سنة (٩٣هـ)، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حَدَّث، فأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وابن المنكدر =

فقال: لا تُسمَعُ دعوى الخسيس على الشريف إذا لم يكن بينهما سبب في الظاهر؛ لأنَّ الظاهر يُكذِّبه في دعواه.

وَحُكِيَ عن أبي سعيد الإصطخري^(١) من أصحابنا ما يَقْرُبُ من ذلك، إذ قال فيما حكاها الإمام^(٢) عنه: إنَّ الرجل من السُّفلة إذا ادَّعى مُعاملة رجلٍ عظيم القدر في أمر يبعُد وقوعه فدعواه مردودة. ومثَّل ذلك بما إذا ادَّعى الرجلُ الخسيسُ أنَّه أقرضَ مَلِكًا مالاً، أو نكَّحَ ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه، أو ما جرى هذا المجرى، وهذا منه غُلُوٌّ في اتِّباع الظُّهور، لم يوافقهُ عليه غيره من الأصحاب^(٣)، لأجل إطلاق الخبر، وإنَّما ذكرته ليُعلم.

وإن قلنا إنَّ المدَّعي من يُخلَى وسكوته؛ فيجوز أن يقال: إنَّ أهل الشقاق هم المدَّعون أيضاً، ويجوز أن يقال بخلافه، وحينئذ فيكون قد توافَق على

= والزهري، وابن دينار، وجماعة...، وأخذ عنه ابن القاسم، والشافعي، وابن نافع، وأشهب، وابن وهب، وخلائق... قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النُّجم. توفي تلكه عام (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٤٤٨/٨)، و«شذرات الذهب» (٣٥٠/٢).

(١) هو الإمام الجليل، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، ولد سنة (٢٤٤هـ)، أخذ عن سعدان بن نصر وعباس الدوري وحنبل بن إسحاق وحفص الربالي وغيرهم، وروى عنه: ابن المظفر، وابن شاهين، والجندي، والدارقطني، وخلائق، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً مُثَقَّلًا. توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ)، ودفن بباب حرب. . انظر: «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٠/١٩).

(٣) قال إمام الحرمين: «والذي ذكره لا تعويل عليه، ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بأمثال هذه الوسوس... ثم ما ذكره... ردُّ دعوى بظن» المرجع السابق.

أنهم مدَّعون قولان، وقضية ترجيح قبول^(١) قول المرأة في المسألة السالفة ليوافق قولين من أقوال الشافعي على أن المدعي هو الزوج^(٢)، أن يكون ذلك هو المرجح في المعاندين أيضاً بل أولى؛ لأنه لم يظهر القطع بأننا إذا قلنا إن المدعي هو الذي يُخلَى وسكوته لا يكونون كذلك^(٣).

وبالجملة فمن ذلك نُخرِجُ أن للشافعي رحمته الله^(٤) بمقتضى أصله هذا قولين في أنهم مدَّعون أو مدَّعى عليهم، فإن قلنا هم^(٥) المدَّعون وجب عليهم إقامة الحجة على ما يذكرونه، عملاً بقوله رحمته الله: «لكن البينة على المدعي»^(٦)، وإن قلنا إنهم مدَّعى عليهم، كانت الحجة علينا، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: القولان للشافعي في حد المدعي والمدَّعى عليه إنما هما إذا كان الكلام في شيء ليس في يد واحد منهما، أما إذا كان في يد أحد المتكالمين^(٧) فهو المدَّعى عليه جزمًا^(٨).

(١) سقطت من (ب).

(٢) رجح المؤلف في مسألة إسلام الزوجين ص ٧٩ أن المرأة هي المدعية، وأن الرجل مدَّعى عليه، والقول قوله من غير بينة؟!... والله أعلم.

(٣) أي: ظهر كون أهل الزمة مدَّعون على القولين الأولين، وحتى على القول الثالث (أن المدعي من يخلَى وسكوته) لم يجزم بأنهم مدَّعى عليهم، بل يحتمل الوجهين، وبذلك - أي بوجه في القول الثالث - يكون أولى من الترجيح في مسألة الزوجين لكون ذلك بناء على تظافر قولين فقط.

(٤) في (ب): فيهم.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سبق تخريجه ص

(٧) أي المتخاصمين.

(٨) سقطت من (ب).

قلت: لا أسلم ذلك، بل كلامه مُطلق، وتخريج أصحابه الخلاف في مسألة إسلام الزوجين على الخلاف المذكور^(١) يؤيد ذلك، فإنَّ الزوجة بالنسبة إلى النكاح في حكم من هي في يد الزوج، بل قد بالغ ابن الحداد المصري^(٢)، فقال: لو كان في يد إنسانٍ صغيرة فادَّعى زوجيتها؛ جعل القول قوله، كما لو ادَّعى رِقَّها وهي مجهولة الحرية، لكنَّ هذا القول منه مستبعد. وأيضاً فقد قال الأصحاب: إنَّ قبول قول المودَّع في التلف^(٣) ونحوه على خلاف القياس؛ لأنه مُدَّع، وقولهم ذلك يدلُّ على أنَّ الدَّعى تكونُ مِمَّن العيْنُ في يده، وإن قيل المرادُ باليد اليدُ الشرعية، وهي على الوديعة للمالك، قلتُ: حينئذٍ تخرجُ المسألة من أيديكم؛ لأنَّ النزاعَ بيننا وبين أهل العنادِ في أنَّ اليدَ الشرعية هل وُجدت أم لا.

فإن قيل: اليدُ الشرعيَّة إنما يُنظرُ إليها إذا عُرف الحال، أمَّا إذا جُهل فالنظرُ

(١) كما سبق (ص ٧٨).

(٢) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، ابن الحداد، المصري ولد يوم وفاة المزني في رمضان عام ٢٦٤هـ، أخذ الفقه عن جماعة منهم: أبي سعيد الفريابي، ومنصور الفقيه، وابن جرير الطبري، وجالس أبا إسحق المروزي، والاصطخري، والصيرفي وغيرهم، وسمع الحديث من القراطيسي، وعمر بن مقلاص، والإمام النسائي. ولم يحدث عن غيره. وغيرهم، كان عارفاً بالأسماء والكنى، والنحو واللغة، واختلاف الفقهاء، والسير...، وهو صاحب وجه في المذهب، من تصانيفه: «الفروع المولدة»، و«أدب القضاء»، و«الباهر في الفقه» في مائة جزء، و«جامع الفقه»، توفي تكلُّفاً في محرم عام (٣٤٥هـ). انظر: «طبقات ابن السبكي» (٧٩/٣)، و«طبقات قاضي شهبة» (١٣٠/١).

(٣) وهو ما إذا ادعى المودَّع تلف الوديعة...، ولم يذكر له سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة؛ يُصدَّق بيمينه... بالإجماع؛ لأنه ائتمنه فليصدق. انظر: «مغني المحتاج» (١١٩/٣).

إلى^(١) اليد الصورية ، حملاً لها على الوضع بالحق ، وذلك موجود في محل النزاع.

قلت: سأذكر إن شاء الله هذا السؤال مُقرراً ، وجوابه مُبيناً مُفسراً بعد نِجَاز الأدلة ، كما هو دأبُ السادة الأئمة ، على أني أقول: لو صحَّ السؤال المذكور، واقتضى اندفاعه أن لا يكون فيما نحن فيه^(٢)؛ عُرِف أن للشافعي في ذلك قولين، لزم القائل بمذهبه المقلد له أن يقول بِطَرْدٍ مثل ذلك في كُلِّ ما تعارض فيه أصْلان، أو أضل وظاهر، إلا أن يوجد لصاحب المذهب^(٣)

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): تخريج خلاف من الأصل المذكور، لم يعدم أصلاً آخر للشافعي رحمته يخرج منه، وهو الوجه الثاني من الأدلة، فنقول للشافعي رحمته قولان مشهوران فيما إذا تعارض في الواقعة أصْلان، أو أصل وظاهر، فمن الأول ما إذا قد ملفوفاً نصفين، وأشكل بعد ذلك حاله؛ هل كان حين القدحياً أو ميتاً، فقال القاذ: كان ميتاً فلا قود علي ولا غرم، وقال وارث المقدود: بل كان حياً وقد قتلته، فعليك موجب قتلك، فهل القول قول القاذ؛ لأن الأصل براءة الذمة، أو القول قول الوارث؛ لأن الأصل الحياة، فيه قولان مشهوران؛ أحدهما عند طائفة أولهما، وهو الذي اقتصر عليه الشافعي رحمته في «الأم» في باب دعوى الدم. ومن الثاني: طين الشوارع، وثياب القضايين ونحوه؛ هل يحكم فيه بالنجاسة بناء على الظاهر، أو بالطهارة بناء على أنها الأصل، فيه قولان للشافعي رحمته جاريان في المقابر المشكوك في نبشها، والأصح أيضاً عند الجمهور الطهارة نظراً للأصل، وتصحيحه بناءً بأن الزوج لو ادعى النفقة على المرأة وهو يعاشرها زماناً طويلاً وأنكرت؛ أن القول قولها لأن الأصل عدم الاتفاق عليها، وإن كان الظاهر وجوده، وقد ذهب بعض أصحابنا في مسألة المقدود إلى هيئة ثيابه، فإن كان ملفوفاً في ثياب الأحياء فالمصدق الولي، وإن كان في الكفن فالمصدق القاذ، وهذا يجوز أن يكون لأنه اعتمد في ذلك على الظاهر دون الأصل، ويجوز أن يكون لأجل أن الظاهر قد اعتضد به أحد الأصلين فقوي به، والكلام في ذلك بين أيدينا، وإذ عرف.

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

نَصٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا وَلَا جَرَمَ.

قال الأصحاب فيما إذا حلف على زوجته بالطلاق أن لا تخرج إلا بإذنه، فخرجت وادّعى أنه أذن لها ليدوم النكاح، وأنكرت الإذن، ففي من القول قوله منهما، فيه وجهان مُخَرَّجان من تقابل الأصلين، فإن الأصل عدم الإذن، والأصل بقاء الزوجية، والأول هو الذي أورده الجمهور^(١).

وكذا ذكروا الوجهين فيما إذا قال: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار، أو أن لا يدخل زيد الدار، فمات زيد وأشكل الحال هل دخل أم لا؟

وكذا ذكروهما فيما إذا قال لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، ثم دخل ومات زيد، ولم يدر هل شاء زيد ذلك أم لا، والذي نص عليه الشافعي في هذه - كما قال الغزالي في كتاب الأيمان^(٢) عند الكلام فيما إذا حلف ليضربن عبده مائة خشبة - الحنث^(٣)؛ نظراً إلى أن الأصل عدم المشيئة، ولا سبب يظهر به وجودها، قال^(٤): وهذا إذا ما^(٥) حلف على ضرب مائة خشبة، فضربه بها دفعة واحدة، وشك هل وصل إليه أمها أم لا، فإنه نص^(٦) على

(١) فالقول قولها بيمينها.. انظر: «مغني المحتاج» (٤/٤٧٢).

(٢) انظر: «الوسيط» (٧/٢٥٣).

(٣) أي الذي نص عليه الشافعي أنه يحنث، قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: قوله [أي الغزالي] (نص أنه لو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد) هذا فيه تغيير لنصه بالمعنى، فإن نصه: لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان اهـ. انظر: «الأم» (٨/١٥٣).

(٤) سقطت من (ب)، والمراد الغزالي رحمه الله.. وقوله بمعناه في «الوسيط» (٧/٢٥٣).

(٥) في (ب): وهذا بخلاف ما إذا.

(٦) أي الإمام الشافعي، فقد قال في «الأم» (٨/١٨٣): «وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها =

البَرِّ، وإن كان الأصل عدم الإصابة والألم؛ لأن الضرب هاهنا سبب ظاهرٌ في ذلك.

وإلى الحنث عند الجهل بمشيئة زيد ذهب الجمهور من الأصحاب، وإذا صاروا إليه حيث لا قرينة ولا ظاهر يعتضد به الأصل المذكور - وهو عدم المشيئة ولا يعارضه؛ فمصيرهم إلى مثله عند وجود ظاهر يعضده من طريق الأولى^(١)، وذلك موجود في مسألتنا؛ لأننا نقول: الأصل عدم وجود^(٢) البيع والكنائس الموجودة الآن بالقاهرة حال فتح البلاد، والظاهر الذي قرّضناه^(٣) يعضده، فكان مقتضى قول الجمهور أن يُنَاط الحكم به، إلا أن يأتي المعاندون بحجة تدفع ذلك، بل نقول إن ذلك يجب القطع به، مع ملاحظة أصل الشافعي المذكور من إجراء الخلاف عند تقابل أصليين، أو أصل وظاهر، وهذا هو الوجه الثالث^(٤) في الاستدلال.

وإنما قلت ذلك لأن محلّ القولين إذا لم يكن مع أحد الأصليين أو الظاهر ما يعتضد به، أما إذا كان فالعمل بالمُرَجِّح مُتَعَيِّنٌ؛ يدل على ذلك من كلام الغزالي أمران:

أحدهما: قوله في كتاب العتق ضمن فرع^(٥) أوله: إذا اختلفا في قيمة

= فقد بر، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيباً قد تماسه ولا تماسه فضره بها ضربة لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر (ص ٨١).

(٤) من أوجه الاستدلال الخمسة. التي أوما إليها المصنف (ص ٧٥).

(٥) انظر: «الوسيط» (٤٦٧/٧).

العبد وفات^(١) العبد إذا ادّعى -أي المعتقد- «نقصان القيمة بسبب نقيصة طارئة، فالأصل عدم النقص، والأصل براءة الذمة، فيُخَرَّجُ على تقابل الأصلين، وليس معنى تقابل الأصلين استحالة الترجيح، بل يطلب الترجيح من مدرّك آخر سوى استصحاب الأصول، فإن تعدّر فليس إلا التوقف، أما تخيير المفتي بين متناقضين فلا وجه له»^(٢)، وقد رأيت في «الحاوي»^(٣) حكاية التخيير وجهاً عن بعض الأصحاب، وهو يُحكى عن القاضي أبي بكر^(٤)، وأبي علي^(٥)، وأبي هاشم^(٦)، لكنّه مُستبعدٌ عند الأصحاب، وما قاله^(٧) الغزالي قد حكاها الرافي^(٨) مُلخّصاً عن الإمام.

(١) في (ب): وقد مات العبد.

(٢) ما بين القوسين نص كلام الغزالي.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي (١٧١/١٦)، و«المستصفى» للغزالي (١٢٠/٤).

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني، انتهت إليه رئاسة الأشعرية، سكن بغداد وتوفي فيها عام (٤٠٣هـ)، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الانصاف»، و«مناقب الأئمة»، وغيرها كثير.. «الأعلام» (١٧٦/٦).

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي، رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الجبائية، له آراء انفرد بها، توفي عام ٣٠٣هـ ودفن بجبى من قرى البصرة، له تفسير مطول، ردّ عليه أبو الحسن الأشعري. «الأعلام» (٢٥٦/٦).

(٦) عبد السلام بن محمد، أبو هاشم بن أبي علي الجبائي، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة البهشية نسبة إلى كنيته، من مصنفاته: «الشامل»، و«تذكرة العالم»، و«العدة في أصول الفقه»، توفي عام ٣٢١هـ. «الأعلام» (٧/٤).

(٧) المصنف.. زيادة من (ب).

(٨) الإمام الجليل أبو القاسم الرافي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، كان ورعاً زاهداً تقياً مراقباً لله، أحد الشيخين في ترجيح المذهب، سمع الحديث من جماعة منهم أبوه والحافظ أبو العلاء العطار الهمداني =

والأمر الثاني: قوله في كتاب الرهن^(١) إذا أذن [المرتهن للراهن]^(٢) في بيع الرهن، وباع الراهن ورجع المرتهن، فادّعى أنه رجع قبل بيعه،...^(٣) فالأظهر أن القول [قوله]^(٤)، فإن الأصل عدم الرجوع، ويعارضه أن الأصل عدم البيع، فيبقى أن الأصل استمرار الرهن.

وبسّط ذلك؛ أن أحد الأصلين عارضه الأصل الآخر فتقابلا، وبقي أصل آخر خالياً عن المعارضة فعمل به، والأولى أن يقال: إذا اجتمع في جانب أصلان متوافقان، «أو أصل وظاهر في جانب آخر، تعارض ذلك أصل وظاهر فقط»^(٥)، إذ لا تعارض؛ لأن شرطه التساوي ولا تساوي، ولكن يُعمل بالراجع، إذ العمل به متعين شرعاً وعقلاً.

وبالجملة فكل من الأمرين يوافق قولاً للشافعي، فإنه ذكر فيما إذا تعارضت بيّنة *الداخل والخارج^(٦) أنه يقضي للداخل، لكن هل قضى له

= والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم، روى عنه الحافظ المنذري وغيره، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، توفي سنة ٦٢٣هـ، من مصنفاته: «العزیز شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، وغيرها. انظر: «طبقات السبكي» (٢٨١/٨)، و«السير» (٢٥٢/٢٢).

(١) في «الوسيط» (٥٣١/٣).

(٢) في (أ/ب): أذن الراهن للمرتهن... وهو سبق قلم، صححناه من نسخ «الوسيط» ليستقيم المعنى، إذ الراهن هو المالك للعين المرهونة، والمرتحن: هو صاحب الدين، أخذ الرهن.

(٣) في بعض نسخ «الوسيط»: (وقال الراهن: بل رجعت بعد البيع).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ب) و«الوسيط».

(٥) في (ب): أو أصل وظاهر، وفي جانب آخر ذلك أصل أو ظاهر فقط.

(٦) الداخل: صاحب اليد على المتنازع عليه، من مُلك أو حرز أو غيره، والخارج: بخلافه.

لترجيح بيته بيده، أو لأجل أن بيته عارضت بيته*^(١) الخارج فتساقطتا، وبقيت اليد^(٢) خالية عن المعارضة فعمل بها، كما لو لم تكن بيته أصلاً، فيه قولان يظهر أثرهما في احتياج الداخل إلى اليمين، فعلى الأول لا يحتاج، وعلى الثاني يحتاج، فإذا تقرّر ذلك قلنا: ما نحن فيه كذلك إن سلم ما يدّعيه المنازع من كون الظاهر من الأيدي أنها موضوعة بحق كما وعدنا^(٣) بذكره بعد نجاز الأدلة، وثمّ يتم تقرير هذا الوجه من الدليل، إن شاء الله تعالى.

والوجه الرابع من الأدلة، وهو الذي يظنّه أكثر فقهاء الملة؛ أنه لا ينكر أن احتمال إحداث البيع والكنائس بالقاهرة المحروسة بعد بنائها ممكن^(٤)، كما أنه يمكن أن تكون موجودة قبل ذلك^(٥)، وحيثُذِ فإمّا أن تدّعوا أنّ إيجادها في أمكنتها كان قبل الفتح أو بعده، فإن كان بعده فذلك منقوضٌ باتّفاقٍ من أصحابنا^(٦)، وإن كان قبله فالصحيح كما حكاه النّقلة الذين يُرجع إلى قولهم

(١) ما بين العلامتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): البيّة!... وهو تحريف.

(٣) (ص ٨٦).

(٤) وهو كذلك، فقد قال المقرّيزي في «المواظ والاعتبار» (٧١٦/٣): «... وجميع

كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف». وكذا قال غيره.

(٥) وبه قال بعض الحنفية وغيرهم، قال ابن عابدين في حاشيته (٢٠٦/٤): فيحمل ما في

جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت قضاء فأدار العبيديون عليها السور،

ثم فيها الآن كنائس ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهاراً. اهـ.

(٦) أي إذا كانت كنائس القاهرة مستحدثة بعد الفتح فتهدم باتّفاق، لأنها بلدة أنشأها

المسلمون، وكل بلدة أنشأها المسلمون لا يجوز إحداث كنيسة فيها بإجماع العلماء..

وهو مروي عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة، وقد قال الشيخ

الدردير: «وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتّفاق

كما يأتي، لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم الفاني مكنوهم من ذلك» =

في نقل المذاهب التي يجب على المقلدين العمل بها والفتوى؛ أن البلاد
فُتِحت عَنوة، وحكاه شيخ الأنام قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد^(١)
القشيري^(٢) عن نصّ مالك رحمته الله في «المدونة»^(٣)، وما فُتِح عَنوة وكان فيه
حين الفتح بَيْعٌ وكنائسٌ ونحوهما، لا تجوز مصالحة أهل الذمة على إقرارها
بالجزية على الصحيح من الوجهين في «الوجيز»، و«الوسيط»^(٤)،
و«النهاية»^(٥)، و«المنهاج»^(٦)، و«المحرر»^(٧)، وأنه يجب هدمها^(٨)؛ لأنّ
المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء، فيمتنع جعلها كنيسة، وعليه ينطبق نصّ

= «الشرح الكبير» (٢/٢٠٤)، وانظر: «نهاية المطلب» (١٨/٤٩)، و«العزيز» (١١/٥٣٧)،
«مسألة في الكنائس» لابن تيمية (ص ١٠٢).

(١) سقطت من (ب).

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كآبيه
وجده بابن دقيق العيد: إمام مجتهد، ولي قضاء مصر سنة ٦٩٥هـ، فاستمر إلى أن توفي
بالقاهرة عام ٧٠٢هـ، له تصانيف، منها: «إحكام الأحكام»، و«الإمام»، و«الاقتراح»،
وغيرها كثير... «الأعلام» (٦/٢٨٣).

(٣) في «المدونة» (٣/٢٩٧) في بيع الذمي أرض العنوة: قال سحنون «فأرض مصر؟ قال:
سمعت مالكا يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد»، فجعل حكمها حكم
أرض العنوة... وانظر: «الشرح الكبير للدردير» (٤/٥٢).

(٤) انظر: «الوجيز» (٢/٢٠٢)، وقال في «الوسيط» (٧/٨٠): «ولو أراد الإمام أن ينزل
منهم طائفةً بجزية، ويترك لهم كنيسة قديمة، قطع المراوزة بالمنع، وذكر العراقيون
وجها في جوازه، أما الإحداث فلا خلاف في المنع».

(٥) قال الإمام في «النهاية» (١٨/٤٩): «الذي قطع به الأصحاب منع ذلك...».

(٦) قال النووي في «المنهاج» (ص ٥٢٨): «وما فتح عنة... ولا يُقَرَّون على كنيسة كانت
فيه في الأصح...»، وانظر «العزيز» (١١/٥٣٨).

(٧) انظر المحرر للإمام الرافعي (٢/٤٥٢).

(٨) سقطت الجملة من (ب).

الشافعي رحمته الله في «الأم» في سير الواقدي في الجزء الخامس عشر: «فكل بلدة فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها، وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر^(١) وبني قريظة^(٢)».

وباتفاق لا يجوز للإمام أن يترك لهم الدنانير والدرهم في معاملة عقد الذمة، فكذا لا يجوز أن يترك لهم الكنائس -وقد ملكها المسلمون- لأجل عقد الذمة، ثم تركها لهم لا يجوز أن يكون على وجه الهبة لما لا يخفى، ولا على وجه المعاوضة لأجل عقد الذمة؛ لأن البذل يكون منهم لا ميتاً، فلم يبق إلا جعلها مرصدة لهم لأجل المصلحة، وملك الغانمين لا يجوز أن يعطل عليهم لأجل وجه المصلحة، ولهذا لما اختلف قول الشافعي في كون أراضي الفبي تكون موقوفة، لم يختلف في أن ما فتح عنوة لا يكون موقوفاً، وعمر رضي الله عنه؟ إنما وقف أرض السواد -إن قيل إنها وقف- بعد استطابة قلوب الغانمين، أو لاجتهاد رآه، وهو قوله: «لولا آخر المسلمين لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣)، ولأجل ذلك والله أعلم.

وحكى الإمام عن طائفة من الأصحاب القطع به^(٤)، وعلى هذا لو سُلّم لهم وجودها قبل الفتح لوجب نزاعها منهم، إلا أن يتصل بالصّلح المذكور حكمٌ ممن لا يجوز نقض حكمه، فعليهم إثباته إن ادّعوه وأرادوا الإبقاء.

(١) في (ب): حرب.

(٢) نص كلام الشافعي في «الأم» (٦٨٨/٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٤) بلفظ: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر».

(٤) أي: قطعوا بمنع إقرارهم على كنيسة فيما فتح عنوة.. «نهاية المطلب» (٤٩/١٨).

والوجه الخامس في الاستدلال على الخصوم، وهو عندي أظهرها، وأجلاها، وأعلاها، وأسناها، مع تسليم احتمال الوجود قبل الفتح وبعده، وإنما قلت ذلك؛ لأنه لا يُنكر أن إمكان الحدوث لذلك بعد الفتح وقبله موجود، وإذا كان كذلك فالموجود الآن من أهل الملتين في هذه الديار^(١)، اليهود وأهل الزنار، لم يُعقد لهم ذمة على طريق الانفراد، كما يتندر^(٢) ذلك ذهنُ الحاضر والباد، ومن لقيناه منهم يعترف بذلك ولا ينكره، بل يدّعي لجهله أن ذلك يعذره، ولا شك في أن أوائل أسلافهم قد عقدت لهم الذمة ممن له عقدها في الجملة.

ولنا خلاف في أن أولاد من عُقدت لهم الذمة إذا بلغوا وصاروا من أهل أن تُعقد لهم، فهل يجري عليهم حكم العقد مع آبائهم، أم يحتاجون إلى عقد جديد كما احتاج إليه آبائهم، والأخير هو الذي قال الشيخ العلامة الورع الزاهد أبو إسحاق^(٣) صاحب «التنبيه»^(٤) إنه ظاهر نصّ الشافعي رحمته الله على خلاف ما قاله بعض المراززة^(٥)

(١) من .. زيادة من (ب).

(٢) كذا في (أ/ب).

(٣) هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي، أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروزاباذ سنة ٣٩٣هـ ونشأ بها، رحل في الطلب ودخل بغداد فقرأ على القاضي أبي الطيب ولازمه، وسمع ببغداد من البرقاني، وابن شاذان وجماعة، وروى عنه الخطيب، وابن الخاضبة، وابن الكرخي وغيرهم، مصنفاته كثيرة منها: «التنبيه»، و«المهذب»، و«اللمع» وشرحه، و«التبصرة»، و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٧٦هـ، وغسله ابن عقيل الحنبلي .. و«طبقات السبكي» (٤/٢١٥)، و«السير» (١٨/٤٥٢).

(٤) «التنبيه» (ص ٢٣٧)، وانظر «المهذب» (٣/٣٠٩).

(٥) طريقة المراززة «الخراسانيين»، ويقابلها طريقة العراقيين «البغداديين»، والطرق في =

ومن تبعه، وهو^(١) من العراقيين الذين هم أقعد بنقل نصوص الشافعي من المروزة^(٢)، وقد جرى على الأخذ بظاهر النص المذكور منهم^(٣) القاضي أبو الطيب^(٤)، والشيخ أبو حامد^(٥)، وهما شيخا العراقيين رحمهم الله تعالى ولا جرم، قال البندنجي^(٦) في «التعليق»: «وسلم في «المجرد» أنه

= المذهب: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وشيوخ المروزة: القفال المروزي، وأبو محمد الجويني، والمسعودي، والقاضي حسين وغيرهم، ومن شيوخ العراقيين: أبو حامد الاسفرايني، وأبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، والبندنجي، والمحاملي، وغيرهم.. انظر: «المدخل إلى مذهب الشافعي» (ص ٣٤٤).

(١) أي الإمام أبو إسحاق الشيرازي.

(٢) ما بين العلامتين سقط من (ب).

(٣) أي من العراقيين.

(٤) الإمام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتفقه على أبي علي الزجاجي وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وأبي القاسم بن كج، وسمع من الغطريفي، وأبي الحسن الماسرجسي، والحافظ الدارقطني وأسند عنه كثيراً، وروى عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته به، وابن الآبوسي، وأبو نصر العكبري وخلاتق، عُمر مائة وستين ولم يختل عقله ولا تغير فهمه، توفي عام (٤٥٠هـ)، له: «شرح مختصر المزني»، و«جواب في السماع والغناء»، و«التعليقة الكبرى»، وغيرها.. انظر: «طبقات السبكي» (١٢/٥).

(٥) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٣٤٤هـ واشتغل بالعلم، وقدم بغداد شاباً فتفقه على ابن المرزبان والداركي وروى عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وجماعة.. قيل: لو رآه الشافعي لفرح به، أخذ عنه خلّاتق، توفي عام (٤٠٦هـ) ودفن في داره ثم نقل إلى باب حرب.. «طبقات قاضي شهبة» (١٧٢/١)، «طبقات السبكي» (٦١/٤).

(٦) الحسن بن عبيد الله الفقيه أبو علي البندنجي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، درس الفقه =

المذهب، وعزاه ابن الصَّبَّاح^(١) إلى نَصِّه في «الأم»^(٢)، وصححه واختاره الشيخ العلامة ابن أبي عصرون^(٣) شيخ الشام في زمانه في كتابه المسمى بـ«المرشد»^(٤)، وإذا كان كذلك فلا بد من عقد الذمة لهم، حتى لو أبوا ذلك

= ببغداد على أبي حامد، وعلق عنه التعليق، وكان ديناً صالحاً ورعاً، عاد إلى بلده البندنجين، وله التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب «الذخيرة»، وكتاب «الجامع».. توفي رحمته الله سنة (٤٢٥هـ)،.. «طبقات السبكي» (٣٠٥/٤).

(١) الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصَّبَّاح، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، ولد سنة ٤٠٠هـ، تفقه على أبي الطيب، وسمع الحديث من ابن شاذان وأبي الحسين بن الفضل، روى عنه الخطيب وغيره، له: الشامل، والكامل، وعدة العالم..، توفي عام (٤٧٧هـ). «طبقات السبكي» (١٢٢/٥).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤٨٤-٤٨٥هـ): «وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم أو استكملوا خمس عشرة سنة فلم يقرؤا بما أقر به آبائهم قيل إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم.. ولا يكون صلح الآباء صلحاً على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم.. فأما من لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه، فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحاً عنه إلا برضاه بعد البلوغ».

(٣) الإمام عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري، القاضي أبو سعد التميمي الموصللي، قاضي القضاة، الشيخ شرف الدين، نزيل دمشق وعالمها، ولد سنة (٤٩٣هـ)، أخذ عن أبي علي الفارقي، وأبي الفتح بن برهان، وابن الحصين وجماعة..، أخذ عنه: ابن صَضرِي، وأبو محمد ابن قدامة، وابن عساكر، وخلق آخرهم موتاً عبد الله بن النحاس، من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب» (سبع مجلدات)، و«الانتصار»، و«المرشد»، وكتاب «الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير في الخلاف»، و«مأخذ النظر»، و«مختصر في الفرائض»، و«الإرشاد» في نصرة المذهب لم يكمله..، توفي رحمته الله عام (٥٨٥هـ). انظر: «طبقات السبكي» (١٣٢/٧).

(٤) في مجلدين، وهو كتاب أحكام مجردة بلفظ وجيز، كانت الفتوى عليه في مصر، قبل وصول شرح الرافعي الكبير إليها.

كانوا في حكم الناقضين للعهد كما هو مُبيّن في بابه^(١).

ولا يجوز أن تُعقد لهم الذمة ويدخل فيها ما هو موجود من البيع والكنائس التي وقع الشك والاحتمال في حدوثها قبل الفتح أو بعده؛ لأنّ شرط العقد على ذلك أن يتحقق وجود شرطه أو يُظن، وإذا حصل الشك في التقدّم على الفتح، أو التأخر عنه، أو في أنّ الفتح كان بالصّالح، أو عنوة- لم يوجد ذلك، فلا يجوز بسببه الإقدام على ذلك، وهذه قاعدة مُستقرّة في الشرع؛ أنه متى وُجد الشك في شرط الشيء لا يجوز فعله ولا يثبت، وقد وجد هاهنا. وإن قيل: لا نُسلّم أن القِدَم شرط، بل الحدوث بعد الفتح هو المانع، وقد وقع الشك «فيه، ومن القاعدة المستقرّة أنه إذا وقع الشك»^(٢) في المانع ترتّب الحكم، فوجب أن يجوز العقد لهم لأجل ذلك. قلت: عن ذلك جوابان:

أحدهما- أن الشيخ سيف الدين الآمدي^(٣) قال: «ما كان وجوده مانعاً،

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢٦/١٨)، و«العزیز» (٤٩٩/١١)، و«روضة الطالبين» (٤٩٠/٧)، و«الحاوي الكبير» (٣٠٩/١٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، أبو الحسن الآمدي، الأصولي المتكلم أحد أذكاء العالم، ولد بعد (٥٥٠هـ)، بمدينة آمد وقرأ بها القرآن، وحفظ فقه الحنابلة، ثم قدم بغداد فقرأ القراءات، وتفقه على ابن المني الحنبلي، وسمع الحديث من ابن شاتيل، ثم تشقّع وصحب أبا القاسم بن فضلان، وأحكم الأصولين والفلسفة وسائر العقليات، دخل مصر وتصدر للإقراء، فثار بعضهم عليه فخرج مستخفياً إلى حماة ثم قدم دمشق، وبها توفي عام (٦٣١هـ)، صنف كتاب «الأبكار في العقائد»، و«الإحكام»، و«المنتهى»، و«مناحيق القرائح»، وغيرها.. «طبقات السبكي» (٣٠٦/٨).

كان عدمه شرطاً^(١)، وحيثنذ يعود ما سلف، ويصح أن تُمنع القاعدة المذكورة في أنا إذا شككنا في المانع رتبنا الحكم؛ لأن الأصل عدمه.

الثاني . وهو أولاهما في ظني . أن نقول: إنما تَتِمُّ القاعدة المذكورة إذا كان المانع وجوديًا، أما إذا كان عدميًا فالأصل عدم، فلا يمكن أن يبقى ويقال الأصل عدم المانع.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن الحدوث كيف قُدِّر قبل الفتح أو بعده طارئٌ على عدم، والأصل عدم التقدّم إلى الزمان الذي وقع الاتفاق على الحدوث فيه، فإذا امتنع جواز عقد الذمة لهم على هذه البيع والكنائس لأجل ذلك وهي في ديارنا، لم تُقرّر؛ لأنّ إبقائها كان لأجل حقّهم، ولا حقّ لهم فيها على هذا التقرير، وخالف هذا ما إذا وُجد عقدٌ معهم، وشككنا بعده في تقدّم الحدوث على الفتح أو تأخره، فإنّها لا تُنقض؛ لأجل أنّ الأصل دوام العقد واستمراره، فلا يُزال بالشك، وهذا على رأي لبعض^(٢) الأصحاب، بناءً على ما إذا اختلف المتبايعان في شرط يُفسد العقد بعد وجوده، أن القول قول من يدّعي * الصحة^(٣)، وهو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر أن القول قول من يدّعي * الفساد^(٤)، وعلى هذا لا يختلف الحال فيما نحن فيه بين ما قبل العقد وبعده.

(١) لم أجد نص كلامه في الإحكام...، ولعله في كتاب آخر، أو فحوى كلامه.

(٢) في (ب): وعلى هذا رأى بعض.

(٣) فيصدق يمينه، وهو الأصح، لأن الأصل عدم فساد العقد... انظر: «مغني المحتاج» (١٢٧/٢).

(٤) ما بين العلامتين سقط من (ب).

ومما يتأيد به الأول أن التي انقضت عدتها في الظاهر إذا وجدت ربية بالحمل قبل التزويج؛ هل يحل لها النكاح أم لا؟ فيه قولان^(١)، ولو حصلت^(٢) الربية في ابتداء العدة لم يحل النكاح قولاً واحداً، وكذا يؤيده قول الغزالي في كتاب النكاح^(٣) أن من بلغ رشيداً ثم سفه في الدين فقط، لا يعود الحجر عليه بنفسه اتفاقاً^(٤)، ولو سفه بعده في المال فقط ففي عوده بنفسه خلاف، ولو قارن واحد منهما البلوغ لم يرتفع الحجر ودام، وفرق بأنه في هذه الحالة ثبت الحجر بيقين، فلا يرتفع بالشك * في الرشد؛ فإن اتصال الفسق بالبلوغ يوجب الشك*^(٥) فيه، وإذا ارتفع بيقين لم يعد أيضاً بالشك بسبب الفسوق، والله أعلم.

هذا تمام ذكر^(٦) ما حضرني من الأدلة على ما يخالف دعوى^(٧) أهل المسكنة والذلة، والأخير منها والذي يليه يقتضي تعميم الحكم في كل كنيسة وبيعة، ونحو ذلك من متعبدات أهل الكتابين مما وقع الشك فيه هل كان

(١) يكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره، فإن تزوجت فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل وهو النص، وعليه جماعة، وحكي عن ابن سريج القول ببطلانه.. انظر: «روضة الطالبين» (٦/٣٥٣).

(٢) في (ب): جعلت.

(٣) انظر «الوسيط» (٥/٧٢).

(٤) قال الحموي معلقاً على كلام الغزالي: «أمكن أن يريد الشيخ بالوفاق يعني بين الشافعي وأبي حنيفة.. وإن كان عندنا فيه خلاف ذكره العراقيون..»، «مشكلات الوسيط» (١٣٧/ب).

(٥) ما بين العلامتين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

موجوداً في الديار المصرية قبل الفتح أو بعده، فليتأمل ذلك من سدّد الله قصده، وألهمه رُشدَه، ولا يجري ذلك فيما تحقق وجوده قبل الفتح أو اشتهر؛ لأجل تقريره ممّن سلف من الخلفاء الراشدين.

وقد آن لنا ذكر ما تقدّم الوعد به^(١) من سُؤالٍ هو عمدة من قام في نصرتهم من أهل الإسلام، (وفاء بما)^(٢) ألّزم لهم من الأمان، فنقول:

فإن^(٣) قيل: احتمال الحدوث بعد الفتح أو قبله لا يُنكر، وكذا احتمال كون البلاد فتحت صلحاً أو عنوة^(٤) لا يُنكر، وعلى تقدير أن تكون قد فتحت صلحاً، وكانت البيع والكنائس إذ ذاك بهذا المكان موجودة، ووقع «الصلح عليها؛ فلا يجوز هدمها، وعلى تقدير خلافه ينعكس الحكم، فقد دار الأمر بين احتمالين، أحدهما يقتضي»^(٥) الهدم، والآخر يقتضي الإبقاء، وجهل الحال، والظاهر فيما دار بين احتمال الجواز وهو كونه وُضع بحق، واحتمال عدم الجواز وهو كونه وُضع عدواناً؛ أنه يحمل على أنه وُضع بحق، وشاهد ذلك من قول الأصحاب دعواهم أنه إذا أصيبت جذوع على حائط وجهل الحال في وضعها، لا يزال حملاً لها على أنها وضعت بحق^(٦)، ويؤيد ذلك أيضاً أنه إذا قال صاحب الدّابة لشخص غصبها^(٧)، وقال منازعه لأنك^(٨)

(١) سقطت من (ب).

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (ب): ما قيل الاحتمال...

(٤) في (ب): صلحاً وغيره.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/٦٤)، و«الحاوي الكبير» (٦/٣٨٩).

(٧) كذا في (أ/ب)، وفي «الأم»، و«مختصر المزني»: غصبتيها.

(٨) في (ب): لا بل أعرتيها.

أعرتنيها، كان القول قوله في عدم الغضب؛ لأن الظاهر من اليد أنها بحق، ومُدَّعي الغضب يدعي خلاف الظاهر، وقد نقل المُنْزِي^(١) ذلك عن نصّ الشافعي رحمته الله وهو في «الأم»^(٢).

وكيف يقال بأن ذلك يُهدم، وبلدة البصرة بلدة إسلامية، حُطَّت في زمان عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة^(٣) من الهجرة على يد عُتْبَةَ بن غزوان^(٤)، وقد ذكر في «الحاوي»^(٥) أن ما يوجد فيها من كنائس لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصلت بها عمارات المسلمين، «فإن عرف إحداث شيء منها بعد بناء المسلمين»^(٦) وعماراتهم نُقِضَ.

وطريق الجواب عن ذلك أن نقول: ما ذكرناه من الدليل الرابع والخامس^(٧) يدفع السؤال من أصله، أما الرابع فلاجل أنه مُفَرَّغٌ على أن

(١) الإمام العالم الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، ولد عام ١٧٥هـ، تلمذ على الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وحدث عنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وخلائق، له: الجامعين (الكبير والصغير)، و«المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتمدة»، و«الترغيب في العلم»، و«الوثائق»، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولو ناظره الشيطان لغلبه، توفي رحمته الله بمصر عام (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات السبكي» (٢/٩٣)، و«السير» (١٢/٤٩٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/٥١٤)، «مختصر المزني» (ص ١٤٦ - ١٥٩).

(٣) قيل: حُطَّت سنة (١٦هـ)، وقال الطبري: سنة (١٤هـ)، وبه جزم ياقوت، انظر: «البداية والنهاية» (٩/٦٣٩)، و«تاريخ الطبري» (٣/٥٩٠)، و«معجم البلدان» (١/٤٣٠).

(٤) عتبة بن غزوان بن جابر الحارثي المازني رضي الله عنه، أبو عبد الله، باني البصرة، صحابي، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا، كان طويلا جميلا من الرماة المعدودين، روى أربعة أحاديث. الأعلام (٤/٢٠١)، و«أسد الغابة» (٣/٥٥٨).

(٥) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٣٢١).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر ص ٩٣، ٩٦.

الديار المصرية فُتحت عنوة، والبصرة كما قال الماوردي^(١) للشيخ أبي حامد حين سأله هل هي من سواد العراق: أنشأت في مواتٍ أحياء المسلمين^(٢).
وحينئذ فما كان به البيع والكنائس التي^(٣) قُدِّر اتّصالها بها لا يخلو إما أن يكون فتح صلحاً أو عنوة، فإن كان صلحاً ظهر الفرق بينه وبين ما نحن فيه؛ لأن ما قُدِّر أنه كان يجاورها حين أنشئت كان يجوز تقريره؛ بناء على أن ما فتح صلحاً يجوز تقرير ما به من الكنائس، فأمكن احتمال تقريره، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن ما به من الكنائس الآن على تقدير أن يكون موجوداً حين الفتح لا يجوز تقريره على الأصح؛ بناء على أن ما فُتح عنوةً وبه كنائس لا يجوز تقريرها، فإن المسلمين ملكوها بالفتح، وإن كان الموضع المضاف إلى البصرة فتح أيضاً عنوة، فلعلّ ما ذكره الماوردي من التأويل^(٤) بناء على ما

(١) الإمام الجليل أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تفقه على الصّيمري وأبي حامد الاسفراييني وجماعة، وروى عن الحسن الحلي والمنقري وابن المعلّى وجماعة، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب وابن كادش وخلائق، من مصنفاته: «الحاوي الكبير»، و«أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»، و«التفسير» وغيرها، توفي ٦٦٤هـ في بغداد عام (٤٥٠هـ)، انظر: «طبقات السبكي» (٢٦٧/٥)، و«السير» (٦٤/١٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٢٣٠/١).

(٢) قال القاضي الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٥٦/١٤): «وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وهو يدرس تحديد السواد في كتاب الرهن وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي وقال: هكذا تقول، قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتاً أحياء المسلمين، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة. وفي تسميته سواداً ثلاثة أقاويل...» اهـ.

(٣) في (ب): الذي.

(٤) في عدم نقض كنائس البصرة.. كما في الصفحة السابقة.

ادّعى أنه الصحيح^(١) من أن البلاد إذا فتحت عنوة وبها كنائس يجوز تقريرها، فإنه إذا كان كذلك تمّ له ذلك، وقد رأيت ذلك مُصَرَّحاً به في تعليق البندنجي حيث قال: «إذا كان في البلاد التي أنشأها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد بيعة أو كنيسة نظر الإمام في ذلك، فإن كان مُحدثاً قلعه وأبطله، وما لم يُعرف سببه أقرّه لجواز أن يكون رسمه قبل^(٢) إحداث هذه البلاد، فإن قيل: فهذه المواضع كلها فتحت عنوة وملكها المسلمون، فكيف شاع إقرارهم في كنائسهم فيما فتحه المسلمون عنوة، قلنا: يجوز ذلك على أحد الوجهين، فإن ما فتحه المسلمون عنوة، وكان فيه بيعٌ عامرةً وكنائسٌ موجودة قائمة فيها وجهان:

أحدهما- يجوز أن يصلحهم على إقرارها لهم، وعلى هذا تُحمل بيعُ العراق.

والثاني- لا يجوز؛ لأنه ملكه المسلمون فلا يصلحهم على أن يجعلوا أملاك^(٣) المسلمين بيعاً وكنائس. هذا آخر كلامه، وهو صريح فيما ذكرناه. وإذ بان أنّ الصحيح في المذهب -كما ذكره الرافعي ومن تبعه والغزالي في «الوجيز»^(٤) وغيره أيضاً- أنه لا يجوز تقرير كنيسة فيما فتح عنوة، ظهَرَ منه أن تقرير الكنائس في العراق على خلاف الصحيح عندهم، وكذلك في

(١) صحح جواز إقرارها لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وقال: ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.. انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/٣٢١).

(٢) في (ب): على إحداث.

(٣) في (ب): بلاد.

(٤) كما سبق (ص ٩٤).

البصرة، فلا يُحتجُّ به علينا.

على أنني أقول من نفس كلام الماوردي في البصرة: يمكن أن يوجد فرق بينها، وبين ما نحن فيه، وذلك أنه جعل احتمال اتصال العمارة الحادثة بما كان خارجاً عنها هو المسوّغ للتقرير، واحتمال الاتصال هاهنا غير ممكن؛ لأنّ السور الذي بناه المعزّ، مانع من

ذلك، فلم يبق إلا احتمال^(١) الوجود في حالة الإنشاء، وأنه دام كما يدعيه^(٢) بعض المعاندين، وقد ذكرنا أنّ ظاهر الحال يرّدّه ويأباه^(٣)، ولا كذلك احتمال اتصال العمارة في البصرة بما كان فيه البيع ونحوها، فإنه لا ظاهر يخالفه، فجاز أن يوفر على الاحتمال مقتضاه.

ويسطّ ذلك أننا نقول: المستدلّ يزعم أنّ الأمر إذا جهل كان الظاهر أنه بحق كما سلف تقريره، ونحن نُسلم له ذلك، ونقول: لكن تقدير إنشاء القاهرة والكنائس والبيع حالة فيها خلاف «الظاهر كما أسلفناه أيضاً، وحيثُ فقد تعارض في التقرير وعدمه فيها»^(٤) ظاهراً على التقابل، والأصل عدم الوجود في الزمن الماضي، فاعتضد به أحد الظاهرين، وهو الذي يقتضي عدم التقرير؛ فقُدّم، ومثل هذا لا يجوز أن يقال في البصرة، بل الموجود فيها أصل من جانب، وظاهر من آخر، فعمل بالظاهر، كما هو أحد الرأيين كما تقدم، وهذا ما قدّمت الوعد به عند ذكر الدليل الثالث^(٥).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): ادعى.

(٣) انظر (ص ٨٢).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر (ص ٨٩).

فإن قلت: لا نسلم أن الموجود فيما نحن فيه ظاهر مُجرّد، بل نقول معه أصل أيضاً^(١)، وهو كون الأصل بقاء ما كان^(٢) من غير تجدد، وحيث قد يكون قد وجد في كل جانب أصل وظاهر، فلا ترجيح.

قلت: الأصل الذي يَتَمَسَّكُ به المعترض طارئٌ باتِّفاقٍ على الأصل الذي تمسكنا به، فإنّ الإنشاء طارئٌ على العدم، وإذا كان كذلك، عاد الأمر إلى ما قلناه، والله أعلم.

وأما دفع الدليل الخامس للسؤال فجلي^(٣).

فإن قلت: قضيته أن تطرد في البصرة ونحوها.

قلت: يجوز أن يقال لا؛ لأجل أن عبد الرحمن بن غنم^(٤) نقل ما يفهم أن عهد عمر رضي الله عنه شمل أولادهم^(٥)، ومثل ذلك لم يرد في بلادنا، والأصل عدم

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): على ما كان من غير تجديد.

(٣) أي: الدليل الخامس (ص ٩٦) يدفع السؤال ويجب عنه... وفي (ب): السؤال المحل!

(٤) الفقيه الإمام عبد الرحمن بن غنم بن كريز. الأشعري، تابعي شهير، شيخ فلسطين، ولد في حياة النبي ﷺ، قال البخاري: له صحبة، وقال أحمد: أدرك ولم يسمع. سمع من عثمان، ومعاذ ولزمه، وأبي عبيدة وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي مالك الأشعري رضي الله عنه وجماعة، وروى عنه ابنه محمد، وشهر بن حوشب، ومكحول، ورجاء بن حيوة، وآخرون، توفي (سنة ٧٨ هـ). انظر: «السير» (٤/٤٥)، و«أسد الغابة» (٣/٤٨٢)، و«الإصابة» (٤/١٧٨).

(٥) روى مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا...»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٩) في كتاب الجزية - =

ذلك، فُبَيِّنَ الأمرُ عليه، وعلى تقدير أن يقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ عهدَ عمر رضي الله عنه شمل أولادهم، فالتخريج لائحٌ فيما^(١) جُهل حاله من أماكن البصرة التي وُجِدَ فيها البيع والكنائس، هل كان مما أحياء المسلمون حين أنشؤوا البصرة أم لا؟ وحيث لم يقل بذلك صاحب «الحاوي» ولم ينقله، فلعلَّه لم يخطر له إذ ذاك المأخذ المذكور، أو خطر له لكنَّه لم يُقرَّع عليه، (لأنه يرى أنَّ إيجاب تجديد العقد للأولاد خطأ كما صرَّح به، فلذلك لم يُقرَّع عليه^(٢) (٣)).

ومادة ما ذكرناه من التخريج إنما هي إيجاب تجديد العقد كما أسلفناه^(٤)، فإن قيل: ما قال الماوردي إنه خطأ، كلامُ المرازمة، قد يقتضي موافقته، إذ قالوا: إنَّ الصحيح أنه لا يحتاج إلى استئناف عقد مع الأولاد، بل يجري عليهم حكم أبيهم^(٥)، وادَّعوا أنه ظاهر النص، كما أُشِرْتُ إليه من قبل، وإن كان الإمام قد قال: إنَّ خلافه القياس^(٦). وإذا كان كذلك، فمذهب المرازمة يمنع ما استحسنته من الأدلة.

قلتُ: حيثُ أقول: يتركَّب من هذا ومما سلف، اتَّفَاقُ أهل العراق

= باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية.

(١) في (ب): إذا جهل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٠٩/١٤): «والظاهر من مذهب الشافعي أنهم يلتزمون جزية آبائهم من غير استئناف عقد معهم: لأنهم خلف لسلفهم. وقال أبو حامد الإسفراييني: لا تلزمهم جزية آبائهم، ويستأنف معهم عقدها عن مرضاتهم... وهذا وهم» اهـ.

(٤) انظر (ص ٩٧) وما بعدها.

(٥) أولادهم! في (ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٢٦/١٨).

والمراوزة على عدم التقرير، وإن اختلفوا في المآخذ، وإنما قلت ذلك؛ لأن الصحيح عند العراقيين كما حكوه عن صريح^(١) نص الشافعي في «الأم»، على أنه لا بد من تجديد عقد الأولاد، وهو كما قررناه يقتضي عدم تقرير الكنائس، وإن خالفهم المراوزة في التقرير بهذا السبب، لكن المراوزة يقولون: الصحيح أن البلاد إذا فتحت عنوة، لا يجوز أن يُقرّر^(٢) ما بها من الكنائس ونحوها، وقضية ذلك أن لا يجوز التقرير لذلك بهذه الديار، وبذلك يصح ما قلناه، والله أعلم.

وأما الجواب عن السؤال المعتضد بمسألة الجدوع والذابة^(٣)، على تقدير فقد كل من الدليلين، أعني الرابع والخامس، فهو بإبداء الفرق بين ما نحن فيه وذلك، فنقول إنما أقرّ بالجدوع لأمرين:

أحدهما - كون الظاهر أنها وُضعت بحق، ولا يستلزم ذلك مخالفة أصل آخر، وهو إثبات استحقاق الوضع، أو وجوده في زمن متقدم وقع النزاع فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، فإننا لو حملنا ذلك على أنه لو وُضع بحق لاستلزم «مخالفة الأصل المذكور، وشرط العلة في الفرع أن لا تنقص عن العلة في الأصل، وقد نقصت؛ لأنّ استلزام^(٤) ذلك إلى وجود في الماضي، والأصل عدمه لضعف الظهور المذكور.

والأمر الثاني - أن الجدوع إذا حُملت على أنها وُضعت بحق، فالأمر فيها

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): تقرير ما بها.

(٣) (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) سقط من (ب).

سهل؛ لأنها لم تُفوّت على مالك الجدار انتفاعاً به احتفالاً، ولهذا أُجبر على وضعها على القول القديم، وجازت المصالحة عليها من غير تقدير مُدّة، مع قولنا إنها إجارة، وجازت على غير عين، مع قولنا إنها بيع، ولا كذلك ما نحن فيه، فإنّ المُفوّت بالتقرير أمكنة مقصودة لعينها^(١)، فجاز أن لا يُكتفى^(٢) في استحقاقها بمُجرّد الظهور.

وأيضاً فمسألة الجذوع مفروضة فيما إذا لم يدّع صاحبها أن صاحب الجدار أذن له في وضعها، بل ادّعى استحقاق الوضع، وجُهل الحال حتى لو قال لصاحب الحائط: أنت أذنت^(٣) لي، أو صالحتني عليها، وقال له^(٤): بل غصبتني، فتشبه أن تكون كمسألة دعوى غصب الدابة، ومَن هي في يده يدّعي إعارتها، وإذا كان كذلك فارقت مسألة الجذوع ما نحن فيه؛ لأنّ المعاندين يزعمون أنّا صالحناهم على إبقاء الكنائس المذكورة، وبذلك تفارق مسألة الجذوع، حيث يُقال إنّ الظاهر فيها أنها وضعت بحق.

فإن قيل: هذا^(٥) لا يقطع الإلحاق، لأنّ ما نحن فيه يصير كما قلت شيهاً بما إذا قال صاحب الجذوع: أعرتني أو صالحتني، وقال صاحب الجدار: بل غصبتني، وإنّ ذلك يُشبه أن يكون كدعوى غصب الدابة، وقد سلف^(٦) في تقرير السؤال أنّ نصّ الشافعي في دعوى غصب الدابة: أنّ القول قول مُدّعي

(١) في (ب): مفصلة احتبها؟!

(٢) في (ب): أن يكتفى.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: (ص ١٠٥ - ١٠٦).

العارية، وقضية ذلك أن يكون القول قول المعاندين^(١).

قلت: الإلزام صحيح، لكن النص في مسألة الدابة قد قال بعض الأصحاب إن المزي غلط فيه، وقطع بأن القول قول المالك، وهذا ما صححه ابن الصبّاغ^(٢)، وكذا القاضي أبو الطيب في آخر باب الإجارة^(٣)، لكنه حكى أن الربيع^(٤) قال حيث حكى ما نقله المزي إنه مرجوع عنه، ولأجل ذلك، والله أعلم.

قال الغزالي: إن هذا الطريق هو الذي عليه أكثر الأصحاب وأنه الأولى^(٥)، وبذلك يتم الجواب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، «والمرجؤ إذ ذاك خفيف الحساب، وإعطاء جزيل الثواب، والمسامحة في موقف العتاب، عند نشر الكتاب، بمنّه ورحمته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير»^(٦)، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٧).

(١) تكررت الجملة السابقة في (ب).

(٢) في كتابه «الشامل»، ولم يحقق وينشر كاملاً بعد.

(٣) لعله في «شرح المختصر»، أو «التعليقة»، وكلاهما لم ينشر.

(٤) الإمام الفقيه الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي، مولا هم، المصري، المؤذن، صاحب الشافعي وراوي علمه، ولد سنة (١٧٤هـ)، وسمع من ابن وهب، ويحيى بن حسان، وأسد بن موسى «أسد السنة»، وسعيد بن أبي مريم، وعدداً كثيراً... حدث عنه: أصحاب السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي داود وأبو نعيم، وأبو جعفر الطحاوي، وابن أبي حاتم، وخلق كثير، طال عمره واشتهر، وازدحم عليه المحدثون، توفي ككثرة سنة (٢٧٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/٢٩١)، و«طبقات السبكي» (٢/١٣١)، و«السير» (١٢/٥٨٧).

(٥) «الوسيط» (٣/٣٧٨)، وانظر: «العزیز» (١١/٢٣٥)، و«الحاوي الكبير» (٧/١٢١).

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية النسخة (ب)، يليها في المجموع رسالة «الطعن في مقالة الطعن» للقونوي.

وكان الفراغ من تأليف ذلك وتبييضه في النسخة التي بخط المصنف . أمتع الله ببقائه ، وأفاض عليه سوابغ نعمائه . في اليوم المبارك ، يوم الأحد بعد صلاة الظهر السادس والعشرين من شعبان المبارك سنة سبعمائة .

الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا ونبينا

محمد النبي وعلى آله ، ورضوانه على

أصحابه الطاهرين والتابعين .

قائمة المصادر والمراجع

- ١-الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير حنيف، ط٢/١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان-مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- ٢-أحكام أهل الذمة، لابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: البكري والعاروري، ط١/١٤١٨هـ، رمادي للنشر، الدمام-دار ابن حزم، بيروت.
- ٣-الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط١/١٤٢٤هـ، دار الصمعي، الرياض.
- ٤-آداب الشافعي ومناقبه، محمد بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، حققه عبد الغني عبد الخالق، ط١/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط١/١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧-الأشباه والنظائر، تاج الدين بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط١/١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨-الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير الأنصاري، ط١/١٤٢٥هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٩-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعت طبق طبعة كلكتا ١٨٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ١٠-الأعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط ١٥/٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

١١-أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، ط ١/١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، بيروت/دمشق.

١٢-الأم، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت عبد المطلب، ط ١/٢٠٠١م، دار الوفاء، مصر.

١٣-الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق د. محمد الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

١٤-البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق التركي، ط ١/١٤١٧هـ، دار هجر.

١٥-البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أحمد أيوب، ط ١/١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

١٧-تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، مجموعة من

المحققين، ط ٢، دار الهداية.

١٨- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر..

١٩- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط ٢، دار المعارف، مصر.

٢٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر تدمري، ط ٢/ ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني والعبادي..

٢٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- تفسير الطبري = جامع البيان.

٢٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، جماعة من المحققين، ط ١/ ١٤٢١هـ، مؤسسة قرطبة-مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة/مصر.

٢٥- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

٢٦- التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني، ضبط البرقوقي، دار الفكر العربي.

٢٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتناء حسن قطب، ط ١/ ١٤١٦، مؤسسة قرطبة.

٢٨- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار عالم الكتب.

٢٩- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الأزهرى، تحقيق محمد مرعب، ط ١/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٣٠- الجامع المسند الصحيح المختصر...، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به: محمد زهير الناصر، ط ٢/١٤٢٩هـ، دار المنهاج، جدة- دار طوق النجاة، بيروت.

٣١- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، ط ١/١٤٢٢هـ، دار هجر، مصر.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن...، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله التركي وآخرون، ط ١/١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣- حاشيتنا قلبوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط ٣/١٩٥٦م، البابي الحلبي، مصر.

٣٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٠م.

٣٥- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط ١/١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢م.

٣٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، ط ١/ ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية-البابي الحلبي، مصر.

٣٨- حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، صححت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٩٧٢م.

٤٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٤١- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر...، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، ضبط خليل شحادة، ط ١/ ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٢- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، وقف على الطبع محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٥٢م.

٤٣- ذيل مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، قطب الدين موسى بن محمد اليونيني.

٤٤- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب.

٤٥- سلم المتعلم المحتاج-ملحق بمنهاج الطالبين .، أحمد ميقري شميعة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، عني به: إسماعيل عثمان زين، ط١/١٤٢٦هـ، دار المنهاج، جدة.

٤٦- السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عطا، ط١/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- السنن، أحمد بن الحسن البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١/١٤١٠هـ، نشر جامعة الدراسة الإسلامية-كراتشي، باكستان.

٤٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١/١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٠- الشافعي، محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي.

٥١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت١٠٣٢هـ)، تحقيق محمود وعبد القادر الأرنؤوط، ط١/١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.

٥٢- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مع تقارير ابن عليش، دار إحياء الكتب العربية..

٥٣- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند..

٥٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، تحقيق د.

الحافظ عبد العليم خان، ط ١/١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٥٦- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)،

تحقيق: عادل نويهض، ط ٢/١٩٧٩م، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي

(ت ٧٧١هـ)، تحقيق الحلو والطناحي، ط ٢/١٤١٣هـ، دار الهجر، مصر.

٥٨- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)،

تحقيق كمال الحوت، ط ١/١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- طبقات الفقهاء الشافعيين، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،

تحقيق: د. أحمد هاشم ود. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الإسلامية ١٩٩٣م.

٦٠- العبر في خبر من غبر ومعه ذيل العبر، شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق أبو هاجر زغلول، ط ١/١٤٠٥هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت.

٦١- العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير»، عبد الكريم بن محمد الرافعي

القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط ١/

١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عاشور، ط ٢/١٩٧٦، دار

النهضة العربية، القاهرة.

- ٦٣- الغاية في القراءات العشر، أحمد بن الحسين النيسابوري (ت ٣٨١هـ)، تحقيق محمد غياث الجمباز، ط ١/ ١٤٠٥.
- ٦٤- فتاوى السبكي، جمعت من أجزاء ورسائل لأبي حسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، مصورة عن نشرة حسام الدين القدسي عام ١٣٥٦هـ، دار المعارف ط ١.
- ٦٥- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستريتي، ترجمة محمود سعيد، آل البيت، عمان ١٩٩٣م.
- ٦٦- فوات الوفيات، محمد شاکر الکتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٣م.
- ٦٧- الكامل في التاريخ، عز الدين علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط ١/ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي باسلوم، ط ١/ ١٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠- كنز الدرر وجامع الغرر، الدواداري، بيرند راتكة/ القاهرة، المعهد الألماني للآثار ١٤٠٢هـ.
- ٧١- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه، ط ١/ ١٤٢٣هـ، طباعة ورثة عبد الرحمن بن قاسم، الرياض.
- ٧٢- المحرر، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الجزء

الثاني، رسالة دكتوراه، تحقيق د. محمد العمران، كلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ.

٧٣- مختصر المزنّي، إسماعيل بن يحيى المصري المزنّي (ت ٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط ١/١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.

٧٤- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم القواسمي، دار النفاثس، عمّان.

٧٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، ط ١/١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- مسألة في الكنائس، أحمد بن نيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق علي الشبل، ط ١/١٤١٦هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٧٧- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة حافظ.

٧٨- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي، دار صادر، بيروت ١٩٧٧م.

٧٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط ١/١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨١- المقفى الكبير، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق محمد اليعلاوي، ط ١/١٤١١هـ، دار الغرب الإسلامي.

٨٢-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، ط ١/١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، ط ١/١٤٢٦هـ، دار المنهاج، جدة.

٨٤-المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وبذيله النظم المستعذب في شرح المهذب، لمحمد بن بطال اليميني (ت ٦٣٣هـ)، ط ١/١٤١٦هـ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٨٥-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية)، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: زينهم والشرقاوي، ط ١/١٩٩٨م، مكتبة مديولي القاهرة.

٨٦-النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، ط ٢/١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

٨٧-النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ.

٨٨-النشر في القراءات العشر، شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

٨٩-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشية بغية الألمي، قابله محمد عوامة، دار

القبلة، جدة-الريان، بيروت-المكتبة المكية.

٩٠-نهاية الأرب في فنون العرب، شهاب الدين النويري، تحقيق مفيد قمحية...، ط ١/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١-نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب، ط ١/١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

٩٢-هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وزكي مصطفى، ط ١/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤-الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط ١/١٤١٨هـ، دار الأرقم، بيروت.

٩٥-الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وبهامشه تنقيح النووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة ابن أبي الدم، تحقيق محمد محمد تامر، ط ١/١٤١٧هـ، دار السلام، مصر.

٩٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الوضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق.....	٥
الدوافع لتحقيق الكتاب.....	٦
خطة التحقيق.....	٧
القسم الأول: الدراسة	
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.....	١١
الحالة السياسية في عصر المؤلف.....	١١
حال الخلافة الإسلامية والخلفاء.....	١١
حال السلطنة في مصر.....	١٢
أهم الأحداث السياسية/الحروب الصليبية.....	١٦
الحملة الصليبية السابعة.....	١٧
الغزو المغولي.....	١٨
سقوط بغداد وقتل أهلها.....	١٩
الحالة العلمية.....	٢١
اسم المصنف ونسبه ومولده.....	٢٣
لقبه وكنيته.....	٢٣
أسرته ونشأته.....	٢٤
طلبه للعلم وشيوخه.....	٢٤
تلاميذه.....	٢٧
مكانته وثناء العلماء عليه.....	٢٩

٣٢	حياته العملية
٣٣	حياته العلمية وآثاره
٣٤	وفاته
٣٦	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق
٣٧	دراسة عنوان الكتاب
٣٧	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣٩	منهج المؤلف في كتابه
٤٢	موارد الكتاب ومصطلحاته
٤٤	سبب تأليف الكتاب
٤٤	حادثة أهل الذمة
٤٧	موقف العلماء من ذلك
٤٨	ما صُنف في ذات الموضوع
٤٩	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٥٠	عملنا في هذا الكتاب
٥٣	صور النسخ المعتمدة في التحقيق
	القسم الثاني: الكتاب المحقق
٦١	مقدمة المؤلف
٦٤	دعوى أهل الذمة
٦٤	سبب تأليف الكتاب
٦٤	البدء بذكر الأدلة على بطلان دعوى أهل الذمة
٦٧	الوجه الأول من الأدلة

- ٦٨ مسألة اختلاف الزوجين في تقدم إسلام أحدهما على الآخر
- ٦٩ التخريج على ذلك
- ٧٠ مسألة غصب العبد
- ٧١ دعوى أهل الذمة خلاف الظاهر
- ٧٢ اتباع الظهور عند الإمام مالك وما حكى عن الاصطخري
- ٧٣ وبالجمله فمن ذلك نخرج أن للشافعي . قولين
- ٧٣ اعتراض وجوابه
- الوجه الثاني في الاستدلال
- ٧٦ إذا حلف على زوجته بالطلاق أن لا تخرج إلا بإذنه إلخ
- ٧٦ إذا قال لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد إلخ
- ٧٧ الوجه الثالث في الاستدلال
- ٧٧ محل القولين
- ٨٠ الوجه الرابع من الأدلة
- ٨١ الصحيح أن البلاد فتحت عنوة
- ٨٢ ما فتح عنوة لا يجوز مصالحة أهل الذمة على إقرار كنائسهم فيه
- ٨٣ الوجه الخامس في الاستدلال وهو أظهرها
- ٨٣ الخلاف في أولاد أهل الذمة إذا بلغوا . إلخ
- ٨٦ لا يجوز أن تعقد لهم الذمة ويدخل فيها الكنائس مع الشك إلخ
- ٨٦ اعتراض . وعنه جوابان
- ٨٨ تمام ذكر الأدلة
- ٨٩ اعتراض سبق الإيماء إليه

- ٩٠ الجواب عن الاعتراض
- ٩١ التفريق بين حال البصرة والديار المصرية
- ٩٢ نقل عن البندنجي في التعليق
- ٩٤ اعتراض وجوابه
- ٩٤ اعتراض وجوابه
- ٩٦ الجواب عن السؤال المعتضد بمسألة الجدوع والدابة
- ٩٧ اعتراض وجوابه
- ٩٩ خاتمة الكتاب
- ١٠٠ قائمة المصادر والمراجع
- ١١١ فهرس الموضوعات